

الإجارة المنتهية بالتملك - المشاركة المتناقصة

من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات

للدكتور/ شوقي أحمد دنيا(*)

أصبح موضوع التمويل من أهم الموضوعات الاقتصادية المطروحة في محافل الفكر وفي ساحات التطبيق، لما له من آثار بالغة الأهمية على قضية التنمية من جهة ولما يثيره، من قضايا ومسائل تتطلب المزيد من النظر والتأمل من جهة ثانية^(١).

ومعروف أن نظام التمويل القائم هو فرع أو مؤسس على النظام الاقتصادي القائم، ولذلك نجد العديد من الأنظمة والهيكل التمويلية لوجود العديد من الأنظمة الاقتصادية، وبرغم أن كل الأنظمة أو الهيكل التمويلية تشترك في مقومات عامة، ففيها جميعاً نجد الأدوات التمويلية كما نجد المؤسسات التمويلية وكذلك الأسواق المالية، وأخيراً طريقة وكيفية عمل النظام أو الهيكل المالي. وبرغم ذلك فإن الأنظمة المالية تتميز عن بعضها البعض من حيث طبيعة هذه المقومات. وخاصة ما يتعلق بالأدوات، فقد نجد أدوات في بعض الأنظمة ولا نجدها في أنظمة أخرى، وكذلك ما يتعلق بطريقة عمل النظام المالي، فغالباً ما نجد تغييراً بين هذا وذاك في الضوابط الحاكمة لعمل النظام.

(*) أستاذ الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

(١) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٩، ص ٤١، ف. ف. بهات، تحسين الهيكل المالي في البلدان النامية مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، عدد يونية ١٩٨٦، ص ٢٠.

والجميع يسعى ويستهدف تحقيق مبدأ الكفاءة والفعالية والذي يقضى بتوظيف الموارد والطاقات المتاحة في المجالات السليمة وبالطريقة المثلى^(١)، والكل يزعم أنه يحقق هذا الهدف على الوجه الأمثل.

وموضوع هذه الورقة هو دراسة أداتين من أدوات التمويل المستخدمة في تمويل المشروعات في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وهما المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتملك. وسوف نتناول الدراسة في كل منها الأبعاد الاقتصادية من حيث الأهمية والمشكلات، وكذلك الأبعاد الشرعية، من حيث مدى القبول الشرعي لكل منها، وسوف نقدم لذلك بنظرة عامة في أدوات التمويل الإسلامية. وقد كان من المخطط أن تحتوى الدراسة على بعد عملي نتناول فيه بشكل تحليلي مفصل هاتين الأداتين في التطبيق العلمى، لا سيما من قبل بعض المصارف الإسلامية نتعرف من خلال البيانات والوثائق والعمليات على ما تم حيال كل أداة وكيف كانت فعاليتها وما هي التحديات والمشكلات التي واجهت استخدامها في عمليات التمويل والاستثمار.

وبالطبع فإن تحقق ذلك على الوجه المنشود هو رهين بيانات مفصلة موثقة تكون تحت يد الباحث، وقد بذل الباحث في سبيل ذلك جهوداً مضنية

(١) د. سمير مرشد، مفهوم الكفاءة والفعالية في نظرية الإدارة العامة، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، مجلد ١، ١٩٤٠ هـ، د. أحمد موسى، مؤشرات تقييم الأداء في قطاع الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٢٨، د. محمد مبارك حجير، الكفاءة الاقتصادية، مكتبة الانجلو، القاهرة، ص ١٠، ومابعداها، البنك الدولي، تقرير التنمية عن العام ١٩٨٩، ص ٥٩.

**الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية
لتمويل المشروعات**
للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

عاد بعدها - وبكل أسف- بخفى حنين، ومن هنا اعتمدنا على التحليل
النظري وعلى بعض القرائن والشواهد المتاحة مع إيماننا بأن ذلك غير كافٍ
لتقديم دراسة علمية طيبة فى هذا الموضوع.



القسم الأول: أدوات التمويل الإسلامية نظرة عامة

ما نقصد إليه هنا هو التعريف بأهم خصائص أدوات التمويل الإسلامية، حيث إن التعرف الجيد على طبيعة هذه الأدوات يؤثر جوهرياً في طريقة استخدامها الاستخدام الذي يتفق وخصائصها، الأمر الذي يكسبه فعالية ما كانت لتحقيق له في غيبة هذه المعرفة، ولسنا في حاجة إلى التذكير بأننا في هذه العجالة السريعة لن تقدم معرفة محيطية بهذه الخصائص، إذ إن ذلك يتطلب تناول كل أداة على حدة من جهة ثم تناول هذه الأدوات مجتمعة من جهة ثانية، والمقصود هنا هو مجرد التذكير السريع بهذه الخصائص على المستوى التجميعي، ومما نتشده من وراء ذلك تحديد العلاقة الصحيحة بين أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية، حيث يبدو للمتأمل في هذه العلاقة أن فيها جنوحاً أسهم إلى حد كبير في تواضع وتطامن نطاق وكفاءة وفعالية هذه الأدوات، كما حمل المصارف على ولوج طرق ومسالك تمويلية ليست بعيدة عن الشبهات من ناحية وعن القصور العملي من ناحية أخرى، الأمر الذي وضع هذه المصارف في وضع المدان.

١ - مفهوم التمويل:

ومن المهم بداية أن نشير إلى مفهوم التمويل وأهميته، والملاحظ أنه برغم شيوع هذا المصطلح "Finance" أو "Financing" في مختلف المحافل المتخصصة وغيرها، وبرغم وضوح المفهوم العام له فإن المفهوم العلمي الدقيق يشوبه قدر من الغموض، مرجعه إلى أمور عديدة، منها، اختلاف هوية المتناولين له، فهناك علماء الإدارة وهناك الاقتصاديون وهناك

رجال المصارف والمال وهناك المحاسبون وهناك القانونيون، ولكل نظرته الخاصة، فهل هو مطلق تدبير الموارد المطلوبة، بغض النظر عن مصدرها وعن مقصده من ذلك؟ أم هو تدبير مخصص لهذه الموارد يقتصر على كون المقدم لها غير طالبيها؟ وهل فى تلك الحاجة الأخيرة يستدعى الأمر أشغال ذمة الطالب بقيمة مالية مؤجلة للمقدم للأموال؟ أم لا يتطلب الأمر ذلك؟ وباعتماد المفهوم الواسع للتمويل نجدنا أمام العديد من نماذج وصور هذا التمويل، فهناك التمويل الذاتى، وهناك التمويل الخيرى، وهناك التمويل المباشر، وهناك التمويل غير المباشر، وهناك التمويل الاقتصادى، وهناك التمويل الخيرى أو التبرعى، وهناك التمويل التجارى وهناك التمويل الائتمانى "المالى"، وهناك التمويل المخاطر، وهناك التمويل المضمون.. الخ^(١). بينما لو أخذنا بصورة أو بأخرى من المفاهيم الضيقة للتمويل لخرجت بعض هذه الصور من نطاق العملية التمويلية، ومع التسليم بتفاوت أهمية هذه الصور التمويلية فى الحياة العملية.

فقد يكون الأخذ بالمفهوم الواسع للتمويل وجاهته على أساس أن النشاط الإنتاجى أيا كان مجاله وطبيعته يحتاج إلى عناصر إنتاج وأن إيجاد هذه

(١) د. جميل أحمد توفيق، د. محمد الحناوى، الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٣، ص٥٠، وما بعدها، د. سيد الهوارى، الاستثمار والتمويل، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص٢٣٧، وما بعدها.

F. Weston & Brigham Essentials of Managerial finance" New York: Holt, rinehart & Winston, 1972, P. 201- FF.

د. منذر قحف، مفهوم التمويل فى الاقتصاد الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٣، ١٩٩١ يوجين برجام، التمويل الإدارى، ترجمة د. عبد الرحمن بيلة وآخرون، دار المريخ، الرياض: ١٩٩٣م.

العناصر يتطلب تدبيراً للأموال والموارد وعملية تدبير الموارد والأموال هذه هي ما تسمى اصطلاحاً بعملية التمويل، ولا يضير بعد ذلك إن كان هذا التدبير قد تم ذاتياً، أو من قبل أشخاص آخرين، طبيعيين أو اعتباريين، وبغض النظر عما إذا كان هذا الغير يقصد بذلك استثماراً لأمواله التي قدمها أم لا يقصد ذلك، بل يقصد رفع الطرف الثاني وتحقيق الأجر من عند الله، وبذلك يدخل التمويل الاقتصادي أو الاستثماري ويدخل التمويل الخيري أو التبرعي، ثم إن الوحدة الممولة قد تكون وحدة إنتاجية مثل المشروعات المختلفة وقد تكون وحدة استهلاكية، وكذلك وجدنا ما يعرف بالتمويل الإنتاجي وما يعرف بالتمويل الاستهلاكي، وطبقاً لنطاق البحث ومقصوده يركز الباحث على نوع دون آخر.

ومن هنا يتضح مدى أهمية عملية أو وظيفة أو النشاط التمويلي في المجتمع على كل المستويات؛ العائلية والمشروعات والحكومة. يستوى في ذلك التمويل الذاتي والتمويل الغيري، وإن كان التمويل الغيري يثير من القضايا ما هو أكبر بكثير مما يثيره التمويل الذاتي، مع ملاحظة، ما بينها من وثوق ارتباط وتأثير متبادل وتكامل في نفس الوقت فليس لدى كل شخص، طبيعياً كان أو اعتبارياً من الأموال الموارد ما يمكنه من ممارسة النشاط الذي يقوم به، لا سيما ونحن نعلم أن الإنتاج يقوم على عدة عناصر وليس على عنصر واحد، وفي الغالب لا يحوز الشخص كل هذه العناصر، فهو في حاجة إلى غيره لممارسة النشاط، ثم إن هذا الغير الذي لديه الأموال هو أيضاً في حاجة إلى غيره لتوظيف وتثمير هذه الأموال

التي لا يقدر على تثميرها بنفسه أو لا يرغب في ذلك، وانتظام الأمور وقيام الأنشطة رهين بتكامل هذه الوحدات ذات الفائض وذات العجز^(١).

وذلك إنما يكون بتوافر الأدوات التمويلية الجيدة وتوافر الوسطاء الجيدين وتوافر طرق العمل الجيدة، حتى لا يكون هناك مورد معطلاً، ولا تكون هناك طاقة بشرية معطلة، وحتى يوظف كل ذلك في المجالات والقطاعات التي لها أهميتها الحقيقية في المجتمع، بعبارة أخرى حتى تتحقق الكفاءة والفعالية التمويلية.

ولذلك فإن الأنظمة الاقتصادية تتبارى وتتنافس في توفير النظم التمويلية الكفؤة والفعالة، التي تنتج خدمة تمويلية جيدة، تلبي أكبر قدر ممكن من احتياجات ورغبات أطرافها من جهة والمجتمع كله من جهة أخرى^(٢)، ولا غرو في كل ذلك أن تصبح عملية التمويل صناعة شأنها شأن أى صناعة تتطلب مقومات ومهارات، أو بعبارة أخرى تتطلب عناصر إنتاج صالحة.

وإذا كان للتمويل الذاتي مشكلاته ومحدداته، من عدم توفره في كل الحالات، ومن معارضته لإشباع نزعة الخصوصية لدى الكثير من الأشخاص، ومن احتمالية الاختلاف والتنازع في مجالات الإدارة وتوزيع الأعمال والمسئوليات والسلطات، وفي تحديد المجالات والأنشطة، وفي مجالات توزيع العوائد والخسائر والأعباء، وغير ذلك، مما يحدد من دوره

(١) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد..، ترجمة د. طه عبد الله

منصور، د. عبدالفتاح عبد المجيد، دار المريخ الرياض، ص ٢٠.

(٢) د. شوقي دنيا، كفاءة نظام التمويل الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، العدد التاسع، ١٤١٤هـ.

عملياً فإن للتمويل الغيرى هو الآخر محدداته ومشكلاته، والتي من أهمها ما هو مفترض ومتوقع من وجود تضارب فى المصالح بين الطرفين، فمهما كان هناك من مصالح مشتركة فهناك بالأساس مصالح منفردة غالباً ما تكون متعارضة، وخاصة إذا ما كان التمويل تمويلاً اقتصادياً وليس تمويلاً تبرعياً، فلكل طرف اهتماماته الخاصة التى يحرص على تلبيتها بغض النظر عما قد يكون لذلك من تأثير على اهتمامات الطرف الثانى، الأمر الذى ينعكس سلباً فى النهاية على الخدمة التمويلية وجودتها، وكلما تمكنت الإدارة التمويلية من مراعاة مصالح الطرفين معاً كلما زادت قدرتها على إنتاج الخدمة التمويلية الجيدة^(١) ولعل هذا كان ضمن ما وراء التطوير المستمر فى الأدوات التمويلية، والذى منه على سبيل المثال المشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٢ - خصائص أدوات التمويل الإسلامية:

بداية فإن ما نعينه بوصف الأدوات بكونها إسلامية أنها تدخل ضمن هيكل التمويل الإسلامى وتعتبر عنصراً من عناصره بغض النظر عن وصفها فى الأنظمة والهيكل التمويلية الأخرى، فمثلاً الإجارة تعد أداة تمويلية إسلامية رغم أنها تعد كذلك أداة تمويلية فى الأنظمة الوضعية.

(١) د. طارق خان، العرض والطلب فى عمليات المرافحة والمشاركة فى الأرباح والخسائر فى النظام المصرفى الإسلامى، بعض التفسيرات البديلة، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الأول، رجب ١٤١٦هـ.

وكذلك المشاركة، وكذلك القرض الحسن نجده أداة تمويلية إسلامية وإن كنا لا نجد له أثراً في الأنظمة التمويلية الوضعية، عكس القرض الربوى (بفائدة) فهو لا يعد أداة تمويلية إسلامية، وإن كان هو الأداة الرئيسية في الأنظمة التمويلية الوضعية.

والمعروف أن لكل هيكل تمويلي أو نظام تمويلي أدواته كما له مؤسساته وطرائق عمله، والمعروف مالياً أنه كلما أمتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات كلما كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، والمعروف أيضاً أن كلما تنوعت وتمايزت هذه الأدوات كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها من جهة ولبت قدراً أكبر من رغبات المتعاملين بها من جهة ثانية، ومن ثم أكسبت النظام التمويلي كفاءة أكبر وفعالية أقوى، والمعروف كذلك أنه كلما كانت مقدرة الأداة على المرونة في الأسلوب أو الصورة أكبر كلما تواءمت مع الظروف المحيطة والمستخدم بدرجة أكبر ومن ثم اكتسبت قدراً أكبر من الكفاءة والفعالية وأكسبت النظام الذي تعمل بداخله صلاحية أكبر، وأخيراً فإنه كلما كانت نظم عمل هذه الأدوات وضوابطها وأحكامها جيدة وصحيحة كلما تمكنت هذه الأدوات من إنتاج خدمة تمويلية ذات نوعية جيدة^(١) في ضوء هذه المعايير المتعددة أين نجد أدوات التمويل الإسلامية؟ وإلى أي مدى تحقق وتجتاز هذه المعايير؟.

إجمالاً يمكن القول: إن أدوات التمويل الإسلامية من حيث العدد والكم هي كبيرة العدد، لا تقف عند واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، فهناك المشاركات بصورها وصيغها العديدة، وهناك الإجازات وهناك البيوع الآجلة وهناك

(١) البنك الدولي، تقرير التنمية ١٩٨٩، ص ١٣٣ ومابعد.

السلم وهناك الاستصناع وهناك الجعالة وهناك القرض وهناك العارية وهناك الهبة وهناك التعاون التبادلي والتعاون المتوالي، بل وهناك الشراكة، إذن نحن أمام أعداد كبيرة من الأدوات التمويلية، هذه ملاحظة أولى، الملاحظة الثانية أن هذه الأدوات المتعددة لكل منها أهميتها ومكانتها، بحيث لا نستطيع بسهولة وفي كل الحالات أن نقول إنه رغم تعدد الأدوات فهناك أداة مركزية واحدة تتمحور حولها بقية الأدوات، كما هو الحال في التمويل بنظام الفائدة في النظام الوضعي، وهذا لا يعنى تساوى الأهمية النسبية للجميع، وكل ما يعنيه عدم محورية إحداهن وهشاشة البواقي.

أما من حيث التنوع والتمايز والتشابه والتناظر فنلاحظ أن الهيكل التمويلي الإسلامي يحتوى على أدوات تمويلية متشابهة، بمعنى أن جذورها واحدة مثل الصيغ المختلفة للمشاركات والصور المختلفة لهذه الصيغ، والصيغ المختلفة للبيوع، كما أنه في الوقت ذاته يركز على تغاير وتمايز في الأدوات، فكل أداة هويتها وطبيعتها الخاصة، أو بعبارة أخرى لكل أداة خصوصيتها، سواء من حيث ما تقدمه لكل طرف من حقوق وما تحمله له من أعباء والتزامات، أو من حيث ما هو متاح لها من مجالات للعمل والاستخدام^(١).

(١) د. محمد فهميم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب ١٤١٥هـ، د. شوقي دنيا، مرجع سابق، د. سعود الربيعه، التمويل الاستثمارى فى الاقتصاد الإسلامى، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامى، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ١٤١٧هـ.

بعضها يشبع للشخص رغبته في التفرد في الإدارة والعمل، وبعضها يشبع له رغبته في التفرد في الملكية ولو بعد حين، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل المخاطر بمفرده دائماً بل بمشاركة الغير، وبعضها يشبع له رغبته في الانفراد بتحمل المخاطر، وبعضها يشبع له رغبته في عدم تحمل إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها تشبع للشخص رغبته في استرداد ماله بسرعة، وبعضها تشبع له رغبته في تأمين توظيف ماله لفترات مستقبلية طويلة، وبعضها تشبع له رغبته في تحمله لعبء محدد ثابت في زمن معين وبعضها تشبع له رغبته في عدم تحمل ذلك، وهكذا نجد التنوع والتمايز، الأمر الذي يُمكن التمويل بها من إشباع العديد من الرغبات وتغطية المزيد من المجالات.

ومن حيث المرونة فإن ذلك قد يتوقف بشكل كبير على قواعد العمل بها وضوابطه، وربما ظن البعض أن القواعد والضوابط والأحكام الشرعية الحاكمة والمنظمة للعمل بها تقل كثيراً من عنصر المرونة في هذه الأدوات، مما يقلل من اتساقها والظروف المتغيرة المستجدة، والواقع أن هذا الفهم غير دقيق، ونحن لا نجادل في كون الأحكام والقواعد الشرعية ضابطة للعمل، وأنها مكسبة له ما هو في حاجة إليه من ثبات واستقرار، لكن أن يؤدي ذلك إلى قفل باب التطوير فهذا هو محل الإنكار، وربما كان وراء هذا الفهم الخاطئ هو مطالعة كتب الفقه الإسلامي، حيث هذه الأدوات والصيغ معروضة في صور وأشكال قديمة، قد تجاوزها الزمن في كثير من الحالات والأحوال، لكن من الذي قال بالانحصار وانحسار صيغ وصور هذه الأدوات في الصور والأشكال المعروضة.

إن الصورة والشكل هنا لا يحكمان على الصيغة والأداة، وعندما تناول الفقهاء هذه الأدوات وقدموا لها صورها كانت هذه هي حياتهم وهذا هو واقعهم، ومنه استقوا واشتقوا هذه الصور، ولم يقولوا أبداً إن هذه هي فقط الصور الشرعية لهذه الصيغ والعقود والأدوات.

إذ إن ذلك مرجعه النصوص الشرعية، ومرجعه القواعد الشرعية، وهي التي تحدد بوضوح الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عليه في أى عصر، فمثلاً هناك قاعدة العدل، وقاعدة الرضى، وقاعدة الوضوح والشفافية، وقاعدة عدم الربا، وعدم الغرر الكبير، وقاعدة المغنم والمغارم.

ونحن جميعاً أمام ذلك سواء، لا فرق بين عصر وعصر، مهما اختلفت الظروف والأحوال، لكننا بعد ذلك أبناء ظروف متغيرة، لها أن تتحكم فى الصور والأساليب التى يمكن بها ممارسة العمل بهذه الأدوات، فمثلاً نلاحظ أن الطابع العام للصور الفقهية لهذه الأدوات هو الطابع الشخصى، أى قيامها على العامل الشخصى الذى يربط بين الطرفين، وتفسير ذلك ببساطة أنهم دونوا ما دونوا فى زمن لم تكن قد ظهرت فيه الشركات الكبرى والتى أصبحت تسمى بشركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، واليوم نحن نعيش هذه الظروف، ومن ثم فلا حرج علينا بل من الواجب على فقهاءنا أن يقدموا لنا صوراً معاصرة لهذه الأدوات التمويلية التى أقرها الإسلام، وبهذا يخطئ من يقول إن الأدوات التمويلية قليلة المرونة وأنها لا تتواءم مع الظروف المعاصرة، والصواب أن المسألة فى حاجة إلى فقه جيد للنصوص والقواعد الشرعية الحاكمة وتقديم صور وأساليب معاصرة، فإذا ما كان العصر يتطلب تصكيك هذه الأدوات وإقامة سوق ثانوية لها فعلينا

بالنظر الفقهي في النصوص والقواعد الحاكمة، ومن ثم القول بمدى إمكانية ذلك على مستوى كل الأدوات أو بعضها، والواضح أن الكثير منها يقبل ذلك^(١)، وإذا كان هناك من يتأبى على ذلك من بين هذه الأدوات فلا يصح أن نلوى ذراعها بحيث تتواءم مع الواقع حتى ولو خرجت على المشروعية. ولا يصح في الوقت ذاته أن نتهمها بالقصور وعدم الكفاءة، لأن الواقع يحتوى على العديد من الأوضاع، وكما نجد فيه الوساطة المالية وفكرة الأعداد الكبيرة، فإننا نجد فيه كذلك الاتصالات المباشرة بين الأطراف، ونجد فيه المشروعات الصغيرة، ونجد فيه العنصر الشخصي، وهكذا فإن عنصر المرونة في هيكل التمويل الإسلامي غير مهدر إذا ما فهم على هذا النحو. وأخيراً فإن السمة الغالبة على كل هذه الأدوات التمويلية هو قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة مال الغير، وبالطبع فإن هذه الفرضية قد لا نجد لها رصيذاً عملياً اليوم في حالات وأوضاع كثيرة، لكنها، ونشدد على ذلك، لا تقنقذ كلية في ربوع بلاد المسلمين، فما زال لها موقع وإن كان غير غالب، ومواجهة هذا الواقع لا تكون بطرح هذه الأدوات جانباً والجري وراء أدوات أخرى غير مقبولة شرعاً كما نادى

(١) د.حسين حامد حسان، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول ١٤١٤هـ. د. سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة بحث رقم ٣٨، د.منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث رقم ٢٨.

البعض، وللأسف، بطرح فكرة المشاركة والعائد الاحتمالي واستخدام الأسلوب القائم على العائد المحدد والضامن لرأس المال، مع أنه أسلوب مرفوض شرعاً لأنه أسلوب ربوي.

وإنما المواجهة الصحيحة تقوم على ركيزتين، أولاً السعى الحثيث والعمل الجاد من قبل كل المسؤولين في المجتمع وأصحاب التأثير فيه بتصحيح سلم القيم وغرس المبادئ والقيم الإسلامية فيه بكل الوسائل المتاحة، وهي كثيرة ومؤثرة. وثانياً باستخدام كل ما هو متاح ومقبول شرعاً من قيود واشترطات في عقود هذه الصيغ، بما يقلل إلى أكبر حد ممكن من هذه المخاطر المعنوية أو الأخلاقية، والمعروف أن صدر الشريعة متسع لمثل هذه القيود، طالما لم تحل حراماً ولم تحرم حلالاً.

٣- أدوات التمويل الإسلامية والمصارف الإسلامية:

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، وهي من وجهة نظري تستحق التسجيل والمناقشة وتبادل الرأي، لما لها من تأثير جوهري على الأدوات التمويلية من جهة وعلى المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

من المعروف أن التجسيد العملي للاقتصاد الإسلامي تمثل أساساً إن لم يكن كلية في المصارف الإسلامية.

مع أن الاقتصاد الإسلامي من الناحية العملية والتطبيقية أرحب مجالاً بكثير من الانحسار في المصارف الإسلامية، وهذه قضية قد نعود لها، لكن ما نود الإشارة إليه الآن أنه بصدد الحديث عن عمل المصارف الإسلامية وما تقوم عليه من أساليب لتوظيف الأموال تذكر أدوات التمويل الإسلامية.

والمصارف الإسلامية تمارس نشاطها مستخدمة الأدوات المالية الإسلامية بديلاً عن أداة سعر الفائدة الربوى، وطبعاً هذا من حيث الأصل أمر جيد ومطلوب، لكن الذى حدث عملياً أن المصارف الإسلامية، وبحكم عوامل واعتبارات عديدة لا مجال للخوض فيها هنا قد مارست ما يمكن أن نطلق عليه بلغة القانون عملية التعسف فى استخدام هذه الأدوات، أو بعبارة أخف وأوضح عملت على تطويعها بحيث تخدم فكرتها ومصالحها، ومسألة تطوير الأداة لجعلها صالحة لاستخدامات معينة هى من حيث المبدأ لا حرج عليها، طالما أن هذا التطوير لا يترتب عليه خروج الأداة على فطرتها وطبيعتها، ولا يترتب عليه خروجها على ضوابطها الشرعية المستقرة، والمشكلة أن المصارف الإسلامية لم تعط فى معظمها لهذا الاعتبار حقه، فأسهمت بذلك فى تشويه بعض جوانب الصورة لهذه الأداة أو لتلك، وما هو حادث بخصوص التمويل من خلال بيع المربحة منا ببعيد، وقس على هذا إلى حد ما التمويل بالإجارة المالية بصورها العديدة التى سنعرض لها تفصيلاً فى قسم لاحق. وفى الوقت ذاته أظهرت بعض هذه الأدوات وكأنها قاصرة عن تحقيق الكفاءة والفعالية فى توظيف الموارد، إضافة إلى النظر إليها على أنها مجرد غطاء أو ستار لنظام تمويلى وضعى، وليست مقابلاً له وبديلاً عنه، وهكذا تبلورت القضية فى كون المصارف الإسلامية حكمت منطق الصيرفة، بظلاله الوضعية على الأدوات التمويلية الإسلامية، ونظرت لها كما لو كانت قد وجدت من أجل ذلك فقط.

مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً فالأدوات التمويلية أكثر أصالة فى الاقتصاد الإسلامى من الصيرفة، أو على الأقل أوسع رحاباً منها، وبالتالي فإن المنطق السليم أن تستفيد منها الصيرفة بقدر ما هو ممكن ومقبول، تاركة

ما عدا ذلك ليستخدم من خلال أساليب وطرق أخرى غير أسلوب وطريق الصيرفة.

وعند ذلك فقط قد تظهر كفاءة وفعالية هذه الأدوات بدرجة بارزة، والمنطق العلمي المالى السليم لا يقصر كفاءة الأداة التمويلية على صلاحيتها الكبيرة للاستخدام من خلال الوسطاء الماليين.

ثم إن قصر الاقتصاد الإسلامى فى مجال التطبيق العملى حتى الآن على نموذج المصارف هو سلوك ثبت خطؤه بل إن من الخطأ أيضاً اعتبار هذا النموذج هو النموذج المهم فى توظيف وتنمية الأموال فى الاقتصاد الإسلامى، فهناك نماذج أخرى عديدة قد تكون أقوى وأبلغ منه فى التعبير عن الوجه الإسلامى فى المجال المالى، كما أنها قد تكون أكثر مواءمة مع الأوضاع التى عليها اليوم اقتصاد العالم الإسلامى، فنحن نعرف أنه عالم نامى، بالتعبير المذهب أو متخلف تابع، بالتعبير الحقيقى، مازالت الزراعة تلعب فيه الدور الكبير، وما زال مرتكزاً على الصناعات والمشروعات الصغيرة والحرف، وما زالت الأمية متفشية حائلة بين مشروعاته وتكنولوجيا المعلومات والحسابات المتطورة، ثم إن الغالبية العظمى من سكانه تعد فقيرة، لا تملك الضمانات المصرفية، ولا تحقق شرط الجدارة التمويلية. كل ذلك إن دل على شىء فإنما يدل على أن تمويل المشروعات وتوظيف الأموال والموارد والطاقات فيه يتطلب شيئاً أكبر بكثير من المصارف، ولا سيما إذا ما هيمنت عليها عقلية الصيرفة التقليدية. يضاف إلى ذلك، فإنه مهما قيل عن غياب عناصر الأمانة والأخلاق فى المعاملات فإن القيم الإسلامية الحاكمة فى ذلك ما زال لها وجود راسخ فى أوساط عديدة فى العالم الإسلامى المعاصر،

الأمر الذى يمكن للأدوات التمويلية الإسلامية أن تعمل وتستخدم ببساطة، وبصفة مباشرة، وبقدر كبير من الأمان وتجنب الكثير مما يعرف بالمخاطر المعنوية. خلاصة القول إن الاقتصار فى تجسيد الاقتصاد الإسلامى عملاً على المصارف هو موقف خاطئ إسلامياً واقتصادياً، وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل فى محفل علمى "إننى لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق تعاليم الإسلامى فى مجال الاقتصاد والاستثمار ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار"^(١).

وهكذا نجد أن قيام هذا النوع من الارتباط بين أدوات التمويل الإسلامية وبين المصارف الإسلامية هو منهج غير سديد شرعاً واقتصاداً، والأولى أن يفك هذا الارتباط، ثم يعاد بطريقة صحيحة، تبقى على الأدوات التمويلية هويتها وحقيقتها وشرعيتها، حتى ولو لم تكن بذلك صالحة للاستخدام من قبل المصارف.

هذه نظرة عجلت فى أدوات التمويل الإسلامية وارتباطها القائم، والذى ينبغى أن يكون، بالمصارف الإسلامية رأى الباحث الإشارة إليها لأهميتها من جهة، ولما لها من صلة قوية بصلب موضوع البحث من جهة أخرى.

(١) صالح كامل، تطور العمل المصرفى الإسلامى - مشاكل وأفاق، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك رقم ١١، ص ١٢.

القسم الثانى: الإجارة المنتهية بالتملك

الإجارة أداة من أدوات التمويل المعتمد بها فى الإقتصاد الوضعى وفى الإقتصاد الإسلامى، وهى أداة ذات مقومات وخصائص تميزها عما عداها من أدوات التمويل الأخرى^(١) وقد تعرضت هذه الأداة القديمة إلى الكثير من التعديلات كى تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية أكبر قدر ممكن من احتياجات المؤجر فى المقام الأول والمستأجر فى المقام الثانى.

وقد وصلت هذه التعديلات إلى درجة جعلت من صيغة الإجارة صيغتين، الصيغة القديمة أو التقليدية المعروفة، والصيغة الحديثة التى هى من حيث الجوهر قد لا تمت للإجارة بصلة، أو بعبارة أخرى لا تأخذ من الإجارة إلا أسمها، والتطبيق المعاصر^(٢) أصبح يعرف جيداً مصطلحين متميزين تماماً، مصطلح الإجارة التشغيلية Operating lease ومصطلح الإجارة المالية Financial lease. وبحثنا هنا منصب على الإجارة المالية، والتى من فصيلتها الإجارة المنتهية بالتملك، بحكم أنها الصيغة الأحدث من جهة، والتى تداعب مصالح أجهزة التمويل المعاصرة من جهة ثانية.

- (١) د. عبد الوهاب أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامى دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، بحث رقم ١٩ لسنة ١٤١٣ هـ.
محمد عبد العزيز حسن، التأجير التمويلى، المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٧ وما بعدها.
(٢) د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٠ وما بعدها.

لكننا لن نغفل التعرض السريع للإجارة التشغيلية، لعوامل عديدة، من أهمها أنها أمكن من الناحية الشرعية، ثم إنها لم تفقد صلاحيتها بل وفعاليتها التمويلية حتى في عصرنا هذا، خاصة إذا ما طورت من ناحية التصكيك "Securitization" بمعنى إيجاد "سندات" أو صكوك لها قابلية للتداول^(١)، ومن ناحية استخدامها من خلال صيغ أخرى كالوكالة والمضاربة... إلخ وبغض النظر عن ذلك فإنها في ظل البيئة الإسلامية المعاصرة وما لها من خصائص اقتصادية، مازالت لها مكانتها التمويلية.

أما بالنسبة للإجارة المالية فلنا معها وقفات طوال تغطي فيها بقدر الإمكان أهم محاورها، والتي منها قضية المفاهيم والمصطلحات والصور المتعددة التي تتبدى فيها، والتي تضيف على الموضوع قدراً كبيراً من الغموض، بل واللبس، ثم تبريرات ظهور هذه الصور المتعددة، والدوافع وراءها، وهل كان وراء ذلك عجز الإجارة التشغيلية عن تلبية متطلبات جديدة أم عجز صيغ أخرى جعلت الفكر المالي يلجأ إلى الإجارة مستخدماً لها، لكن مع خروج بها عن مألوفها؟ ثم ما هي الفوائد التي تحققها هذه الصيغة أو هذه الأداة لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد القومي عموماً؟ وما هي الثغرات أو المشكلات التي تثيرها هذه الأداة من الناحية العملية؟ ثم ما هو موقعها على خريطة التمويل للمصارف الإسلامية؟ وأخيراً موقف الفقه الإسلامي منها.

(١) لمزيد من المعرفة يراجع د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق.

١ - الإجارة التشغيلية: مفهومها وأهمية التمويل بها:

أ (لو نظرنا لها من الناحية الشرعية والقانونية فهي عقد بين طرفين على تملك منفعة^(١). يستوى في ذلك أن تكون المنفعة منفعة أصل مالى مثل الآلة والعقار ... إلخ، وأن تكون منفعة إنسان ما. والمهم فى الموضوع أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، وأن تكون قابلة للانفصال عن الأصل دون هلاكه مباشرة، وأن تكون معروفة محددة بشكل يمنع الجهالة المفضية إلى النزاع. إلى آخر ما هنالك من اشتراطات شرعية تستهدف جميعها قيام هذا العقد بإنتاج آثاره وتحقيق مقصوده على الوجه الأمثل.

ولو نظرنا لها من الناحية الاقتصادية فهي نشاط اقتصادى تبادلى قد يدخل فى نطاق التجارة، إذ هى قرينة البيع أو أحد فروعها. ولو نظرنا لها من الناحية المالية فهي نشاط تمويلي، وإن كان البعض يتحفظ على ذلك ناظراً لها على أنها نشاط تجارى^(٢)، لكنها عند التحقيق لا تخلو من عناصر تمويلية بارزة، إذا ما فهمنا التمويل بمعناه الواسع، ويزداد بروز الجانب التمويلي فيها بتأجيل الأجرة أو الأجر، وكذلك بإيجاد صكوك لها.

(١) لم نقصد تقديم تعريف علمي دقيق لها، ومن أجل ذلك يمكن الرجوع إلى المدونات الفقهية فى المذاهب المختلفة.

(٢) على أساس أنها فى معظم حالاتها لا تتطلب مالياً كما أنها قد لا تؤدي إلى إشغال ذمة المستأجر بقيمة مالية أجلة لمؤجر، لكن ذلك كله يمكن التغاضى عنه إذ ما فهمنا التمويل بمضمونه الواسع.

وبخصوص مدة الإجارة لم يضع الفقه في ذلك شروطاً حاسمة، اللهم إلا شرطاً واحداً هو أن تظل العين خلالها صالحة لتقديم هذه المنفعة طالت المدة أو قصرت^(١) ومن الواضح أن هذا الأمر ظني، متوقف على غلبة الظن والتوقع، وإلا فهناك عوامل متعددة لا يمكن التأكد منها، لها دورها الحاسم في تحديد العمر الانتاجي للأصل المنتج، إذن هي قابلة لامتداد المدة امتداداً طويلاً بطول عمر الأصل المنتج للمنفعة، وهذه قضية مهمة نتعرف عليها بعد استعراضنا للإجارة المالية.

ومن الجوانب الفقهية أو الشرعية ذات الأهمية هنا ما يتعلق باللزوم والجواز في عقد الإجارة. فهل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز؟ أم هي عقد لازم لطرف جائز للطرف الثاني؟^(٢)، وأيضاً فإن لهذه الزاوية أهمية كبرى في عصرنا الحاضر، كما سنرى عند دراستنا للإجارة المالية.

وأخيراً فإن مسألة الصيانة والنفقة والضمان من المسائل بالغة الأهمية في ضوء التطور الحديث الذي جاء لنا بالإجارة المالية. والمدون في فقه الإجارة أنه لا ضمان على المستأجر إلا بالتفريط أو التعدي، وما عدا ذلك فاشتراطه منافع لمقتضى العقد، ومن ثم فلا يصح. والمعروف كذلك لدى

(١) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، ج٥، ص٤٣٧، وزارة الأوقاف، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٦١، ومابعدهما، د. عبد الوهاب أو سليمان، مرجع سابق، ص٦٤.

(٢) هي عقد لازم لكلا الطرفين، وقد فسر ذلك الإمام العز بقوله "وأما البيع والإجارة فلو كانا جائزين لما وثق كل واحد من المتعاقدين بالانتفاع بما صار إليه، ولبطلت فائدة شرعيتهما، إذ لا يأمن من فسخ صاحبه" قواعد الأحكام، المكتبة التجارية، القاهرة، ج٢، ص١٢٥، وهذا متفق عليه بين الفقهاء أنظر الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٥٣، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص٣٣.

جميع الفقهاء أن صيانة الأصل المؤجر على المؤجر وليس على المستأجر، ولو اشترطه على المستأجر فهو شرط فاسد لا أثر له، لكن حقيقة الصيانة وبنودها كل ذلك راجع إلى العرف السائد، والتأمين على سلامة الأصل مسؤولية المؤجر، لكن من حقه أن يوكل المستأجر في القيام بذلك، على أساس أنه أصبح جزءاً من الأجرة المقررة^(١)، والمهم في الأمر كله ألا يؤدي شيء من ذلك إلى جهالة الأجرة، ومن ثم الغرر والإفضاء إلى النزاع، وبالتالي عدم قيام عقد الإجارة بتحقيق المقصد منه.

ب) أهمية التمويل بالإجارة:

يوفر التمويل بالإجارة للحياة الاقتصادية خدمات عديدة لا ينهض التمويل بغيرها بتوفيرها لما هنالك من تمايز في الخصائص والطبائع بين كل أداة تمويلية وأخرى، فليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما بقادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة، ومن ثم يقف عاجزاً عن إشباع هذه الحاجة، مما قد يربتب المزيد من المضار الاقتصادية. فهل كل مزارع لديه المقدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلمة مياه أو محراث؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ وكذلك الحال في التاجر، وفي الطبيب وغيرهما، بل هل كل فرد بقادر على أن يؤمن بنفسه ولنفسه كل الخدمات المحتاج إليها من علاج لتعلم لتصنيع لما يحتاجه من حاجات غير محدودة في أنواعها ونوعياتها؟ من هنا تظهر أهمية الإجارة على مستوى المستأجر، وعلى مستوى الاقتصاد القومي، ولا تقل أهميتها على مستوى المؤجر عن

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.

هذه الأهمية. فليس كل صاحب مال بقادر على استغلال ماله وتوظيفه بنفسه أو براغب في ذلك، وهو في الوقت ذاته غير مستغنى عنه. فلا هو بقادر أو راغب في تشغيله، ولا هو براغب في نفس الوقت في التخلص منه بالبيع، وبذلك يبقى المال معطلاً من جهة، ويبقى صاحبه محروماً من عائده من جهة أخرى، ونفس الكلام ينطبق على صاحب الخبرة والصناعة والحرفة. وهنا تجيء الإجارة لتواجه هذه الوضعية^(١)، ومما هو جدير بالإشارة أن فقهاءنا القدامى قد أشاروا إلى ذلك ونبهوا عليه في تراثنا الفقهي العريق، يقول ابن قدامة: "إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع^(٢) ويقول الكاساني: "إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة، لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت لحاجة الناس كالسلم ونحوه"^(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٥٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٣٣٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٨٦٤، ج٤، ص١٧٤.

وقد يكون من المفيد صياغة أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية وذلك على النحو التالي^(١):

أولاً: بالنسبة للمستأجر:

١- الاستفادة من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيولته لشرائها، مما يتيح له فرصة أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده، فهي كما يقال تمويل من خارج الميزانية، وتظهر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأصول وكلما غلبت حالة الكساد.

٢- الحماية من آثار التضخم، ويبدو ذلك جلياً كلما كانت مدة الإجارة طويلة وكانت الأجرة محددة وشاعت حالة التضخم.

٣- تتيح له التمويل بنسبة ١٠٠% حيث لا يتحمل عادة بأية نسبة من قيمة الأصول، عكس ما هو عليه الحال في العديد من أدوات التمويل الأخرى.

٤- تحقيق إمكانية التوسع في مشروعه وسرعة الحصول على المعدات المطلوبة والمتطورة دون الاضطرار إلى التوسع في عدد الملاك أو طرح أسهم جديدة، وما قد ينجم عن ذلك من مشكلات.

٥- تهء للمشروع فرصة جيدة لبرمجة نفقاته في المستقبل، والتعرف عليها سلفاً، مع عدم تحميله لمشكلات الاستهلاك والمخصصات.

(١) د. سعود الربيعية، مرجع سابق، ج٢، ص٥١ وما بعدها، د. منذر قحف، سندات الإجارة، مرجع سابق، ص٥١ وما بعدها.

- ٦- الاستفادة من ميزات ضريبية،— حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها، عكس ما لو كانت حصة مشاركة فهي توزيع للربح وليست عبئاً عليه، ومن ثم فلا يستفيد من تخفيض الضرائب، مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالباً أقل كلفة من غيره، خاصة وأن المؤجر، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.
- ٧- ثم هي فى النهاية تعد أداة مغايرة لغيرها من الأدوات التمويلية، ما يتيح لطالب التمويل الحصول على احتياجاته تحت أفضل الشروط.

ثانياً: بالنسبة للمؤجر:

- ١- تتيح له فرصة توظيف ماله مع عدم التعرض لقيود الائتمان الداخلى.
- ٢- وجود ضمان قوى، عكس ما لو تم التمويل من خلال البيع الآجل أو المنجم، حيث إن الأصل المؤجر ما زال على ملكيته، ومن ثم يستطيع استرداده عند الحاجة دون قدرة المستأجر على التصرف فيه، أو مشاركة الغرماء له عند إفلاس المستأجر.
- ٣- الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التى يوفرها له الكثير من القوانين السائدة.
- ٤- تتيح له إمكانية تخطيط إيراداته المستقبلية، وفى بعض صور التأجير يضمن المؤجر استمرارية التأجير إلى نهاية العمر الإنتاجى للأصل، وكذلك تحميل المستأجر ببعض الضمانات والمخاطر.
- ٥- يمكن التمويل بهذا الأسلوب المؤسسات الإسلامية من الاشتراك مع المؤسسات المالية التقليدية فى تقديم التمويل المطلوب، مثل اشتراك شركة

الراجحى مع بنك تشيزمانهاتن فى تقديم تمويل لتأجير طائرات لشركة طيران الإمارات، مما يحقق للمؤسسات المالية مجالاً أرحب وفرصاً أوسع للاستفادة من خبرات الغير.

٦- فى بعض الحالات تكون مخرجاً جيداً لتوظيف الأموال دون التفريط فى ملكيتها مثل أموال الوقف وبعض الأموال الحكومية.

ثالثاً: بالنسبة للاقتصاد الدولى:

١- تسهم بفاعلية فى توظيف ما لدى المجتمع من موارد وطاقات وخبرات.

٢- تسهم فى إقامة المشروعات دون تباطؤ كبير فى انتظار الحصول على التمويل اللازم، ومن ثم عدم التعرض للتضخم والارتفاع المستمر فى أسعار المعدات، كما أنه يتيح للمشروعات الوطنية فرصة الاستفادة من المعدات الحديثة.

٣- كما يعمل على المزيد من تراكم رؤوس الأموال.

٤- لا يتسبب فى إرهاب الميزان التجالى للدولة إذا ما كان القائم بالتمويل شركة أجنبية، حيث لا يضطر المستثمر الوطنى إلى شراء هذه المعدات من الخارج.

٢- الإجارة المالية - صور ومفاهيم:

بداية تجدر الإشارة إلى أن التطبيق المعاصر لأداة الإجارة قد استحدث صوراً وأساليب متعددة، ومن ثم فقد ظهر في القاموس التجارى الحديث وكذلك القاموس المالى العديد من المصطلحات والتي تحمل مفاهيم متغايرة بدرجة أو بأخرى، فكثيراً ما نطالع مصطلحات: التأجير التمويلي، التأجير الساتر للبيع، التأجير الشرائي، التأجير المنتهى بالتمليك، الإجارة والاقتناء، التمويل الإيجارى... إلخ.

هذا التعدد الواسع في المصطلحات هو في حد ذاته مدعاة للغموض، خاصة إذا ما علمنا أننا إذا بحثنا في مفاهيم ومضامين هذه المصطلحات، وهل هي مفاهيم واحدة وبالتالي تكون هذه المصطلحات مترادفة أم هي مفاهيم مختلفة، ومن ثم تصبح هذه المصطلحات معبرة عن صور عديدة متنوعة الخصائص، إذا ما أردنا ذلك فإننا لا نستطيع الحسم في المسألة، مما يزيد الموقف غموضاً، حيث نجدها أو بالأحرى بعضها يعامل عند البعض على أنه مترادفات، بينما لا يراه البعض الآخر كذلك.

ثم إننا لا نملك اتفاقاً بين الكتاب والتطبيقات حول ماهية كل صورة وخصائصها. وهكذا يجد القارئ لهذا الموضوع قدراً كبيراً من العناء في البحث والتحري وتجليه موضوعه ومقصوده، وربما كان مرجع ذلك كله أن هذه الاستحداث الجديدة في استخدام صيغة أو أداة الإجارة التقليدية التي يعرفها الإنسان حق المعرفة منذ آماذ وعصور بعيدة قد نشأت في ظل أنظمة وقوانين وضعية مختلفة ومتغايرة في نظراتها وتوجيهاتها، كما أنها جاءت بهدف تلبية رغبات متنوعة من مكان لآخر، فبعض القوانين الوضعية تعطي حقوقاً للمؤجر والمستأجر لم تعطها لهما قوانين وضعية أخرى، وبعض القوانين تشترط في بعض الصور شروطاً لم تر اشتراطها قوانين أخرى

وربما تمنعها، وبعضها أهتم أكثر بعنصر التأجير بينما الآخر اهتم بعنصر التمويل أكثر ... إلخ^(١).

وفى ضوء هذا الغيش الفكرى نجد من أنسب المناهج التى يمكن استخدامها فى دراسة الموضوع جمع كل هذه الصور المستحدثة تحت مصطلح كبير جامع هو الإجارة المالية ليكون فى مقابلة المصطلح الآخر المعروف بالإجارة التشغيلية، وعلى أساس أنه يندرج تحته كل الصور المستجدة وكل هذه المصطلحات المستحدثة، والتى سلفت الإشارة إليها^(٢) وربما كان أفضل تعريف للإجارة المالية هو تعريف لجنة الأصول المحاسبية الدولية، والذى يذهب إلى أنها "عقد الإجارة الذى تتحول من خلاله كل مخاطر ونفقات ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر، سواء تحولت ملكية

(١) د. منير سالم وآخرون، التأجير التمويلي، طبعة ١٩٩٧، القاهرة، ص١٢٣٧، ومابعداها.

محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص٢٣، ومابعداها، د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤، د. إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٤، ص٣٠٣، ومابعداها، د. سليمان مرقس، شرح عقد الإجارة عالم الكتب، ١٩٨٤، ص٧٤، ومابعداها. د. محمد القرى بن عيد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد العاشر الجزء الثانى، ١٤١٨هـ، ص٥٤١، ومابعداها. د. محمد عبد الحليم عمر، التأجير التمويلي من منظور إسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى، السنة الثالثة، العدد (٧)، ١٩٩٩م.

Howard Rosen, leasing Law in European community, london: Euromoney publications, 1991, PP. 5, 19, 43, 84.

(٢) د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢.

الأصل للمستأجر في النهاية أم لا^(١) وفيما يلي نعرض بعض الصور المشهورة للإجارة المالية^(٢).

أ (الإجارة بدون خيار الشراء أو تجديد الإجارة: معنى ذلك أنه في نهاية مدة الإجارة يكون للمؤجر الحق الكامل في التصرف في الأصل المؤجر والاستفادة منه، وهذه الصورة ليس لها رصيد واقعي كبير، لأنها غالباً ما لا تشبع للمؤجر رغباته، خاصة إذا كانت مدة الإجارة لا تقل عن العمر الإنتاجي المفترض للأصل المالي: كما أنها لا تحقق للمستأجر ميزة على الإجارة التشغيلية مع تحميلها إياه لعبء النفقات والصيانة ومخاطر الملكية.

ب (الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر بنص العقد الأصل المؤجر دون أية ثمن، بمعنى أنه بسداد القسط الأخير يصبح الأصل موضع الإجارة ملكاً للمستأجر دون الحاجة إلى أية إجراءات جديدة ودون الالتزام بدفع أى شيء جديد، وهذه الصورة لها أكثر من مصطلح، فهي تسمى التأجير الشرائي أو البيعي، كما تسمى البيع عن طريق التأجير، وكذلك التأجير الساتر للبيع، وأيضاً البيع الإيجاري.

وأياً كان المصطلح فهو مترجم عن Hire - Purchase ومن الواضح أن هذه الصورة هي من حيث الجوهر والحقيقة بيع وليست إجارة، فهو بيع مقسط تؤول الملكية فيه إلى المشتري "المستأجر" بسداده لأقساط الثمن

(١) لجنة الأصول المحاسبية الدولية، الأصول المحاسبية الدولية، ترجمة سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٣.

(٢) د. سعود الربيعية، مرجع سابق، ج-٢، ص ٦٨٤ وما بعدها.

Tom Clark, leasing finance, london: Euromoney publications, ltd, 1985, PP. 13-18.

"الأجرة"^(١) ومن الواضح أن قسط الإيجار مراعى فيه سداد جزء من ثمن الأصل وتحقيق قدر من العائد^(٢). وصياغة العقد تحت بند الإجارة وليس البيع مرجعه تحقيق العديد من المزايا للمؤجر، ومن ذلك ما يتعلق بالضرائب، والاحتفاظ بحق الملكية أيا كانت الظروف. وهذه الصورة من الإجارة غالباً ما تكون ثنائية الطرفين، ولا تتطلب طرفاً ثالثاً، كما هو الحال في بعض الصور الأخرى.

جـ) الإجارة التي يمتلك فيها المستأجر الأصل في نهاية المدة بثمن رمزى. ويعنى ذلك أن ينص في العقد على أن المستأجر إذا سدد ما عليه دون تأخير فله حق تملك السلعة ملكية تامة بثمن رمزى مقداره كذا، وبالتأمل في هذه الصورة نلاحظ أن الأقساط الإيجارية هنا تعادل ثمن الأصل مع هامش ربح ارتضاه المؤجر، وإنما وضع هذا الثمن الرمزى الذى لا يمثل بحال ثمن الأصل بل ولا جزءاً ذا بال منه ليظهر العقد في صورة عقد إجارة، وليس عقد بيع، حتى يتحقق للمؤجر ما يصبو إليه من ضمان لحقوقه في الأصل كاملة، حتى يسدد المستأجر كل ما عليه من أقساط.

د) الإجارة مع تملك المستأجر للأصل بعد سداد القسط الأخير ودفع ثمن حقيقى، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة أن الثمن هنا ثمن حقيقى، ومن الواضح أننا هنا أمام عقد إجارة حقيقى وليس عقداً صورياً قد اقترن به عقد بيع حقيقى، وهذا الثمن المتفق عليه قد يجرى تحديده عند إبرام

(١) د. حسن الشاذلى، الإيجار المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص ٢٦٣٨.

(٢) محمد سمير إبراهيم، المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (٣٧)، ١٤٠٤هـ.

عقد الإجارة أو يتفق على أن يحدد عند إنتهاء عقد الإجارة، ومما يترتب على ذلك اختلاف واضح فى مقدار القسط الإيجارى فى الصورة عنها فى الصورة السابقة.

هـ) الإجارة ذات الوعد بالبيع فى حالة سداد القسط الأخير، وهنا احتمالات عديدة قد يكون البيع بغير ثمن بعد دفع الأقساط، وقد يكون الثمن رمزياً، وقد يكون الثمن حقيقياً، وتكييف هذه الصورة من الناحية القانونية يتوقف على نوعية الثمن، فهل هو ثمن حقيقى أم هو ثمن رمزى أم هو بغير ثمن كلية؟ وكل حالة من هذا تلحق بالصورة المنققة معها السالفة، غاية الأمر أن هنا وعداً بالبيع" وفى الصور السابقة كان هناك "عقد بيع".

و) الإجارة ذات الخيار المتعدد للمستأجر حيث يبرم عقد الإجارة على أساس أن للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة الحق فى أحد ثلاثة أمور، إما مدة الإجارة، وإما إعادة الأصل للمؤجر وإما تملك الأصل من خلال ثمن محدد عند بداية التعاقد أو ثمن يحدد عند نهاية مدة الإجارة فى ضوء الأسعار السائدة فى ذلك الحين، ويلاحظ أن هذه الصيغة تعتبر عملياً أحدث تطوير طرأ على صيغة الإجارة وتسمى عادة لدى القانونيين بـ "عقد الـليزنج" (Leasing) الذى يعنى عربياً عقد تمويل المشروعات أو عقد التمويل الائتماني، وهو عقد ثلاثى الأطراف، فهناك المؤجر، وهناك المستأجر، وهناك المورد أو البائع، معنى ذلك أن هذه الصورة تقوم على أطراف ثلاثة وليس على طرفين، كما هو المعتاد، والملاحظ كذلك أن هنا عدة عقود مقرونة بعدة وعود، ويشيع إطلاق مصطلح التأجير التمويل على هذه

الصورة، وهناك خلاف شديد بين القانونيين على تكييف هذا العقد^(١)، وأبسط تصوير لعقد التأجير ثلاثي الأطراف، أن هناك المستأجر الذي يطلب الأصل الإنتاجي وهو عادة يطلبه من المؤجر، الذي هو في تلك الحالة قد يكون إحدى شركات التأجير المتخصصة أو أحد المصارف أو غير ذلك، ومهمة هذا الطرف هنا تمويلية محضة بمعنى أن يلجأ إلى طرف ثالث يسمى المورد أو البائع والذي مهمته تصنيع الأصل للمؤجر أو بيعه له، وبالتالي فإن الاتفاق يبدأ بين المؤجر والمستأجر على أن يقوم المؤجر بتملك الأصل المعين المحدد من قبل جهة ما قد تكون محددة معينة على أن يقوم بتأجيره للمستأجر مدة كذا بإيجار كذا وأقساط كذا واتفاق بينهما على ما يؤول إليه الحال في نهاية مدة الإجارة، وعادة فإن الذي يمارس المفاوضة مع المورد هو المستأجر، بتوكيل وتفويض من المؤجر.

٣- الإجارة التشغيلية والإجارة المالية - مقارنة:

من خلال هذا العرض السريع للعديد من صور الإجارة المالية، بالإضافة إلى التعرف على مفهومها لدى الفكر الوضعي، وما هو معروف عن الإجارة التقليدية، أو بالتعبير الحديث الإجارة التشغيلية فإنه يمكن التعرف على أهم الفروق القائمة بين الصيغتين، ويمكن القول إن هناك العديد من الفروق بينهما بعضها تعد فروقاً جوهرية وأخرى أقل جوهرية، وبعضها لا يتخلف في أي صورة من صور الإجارة المالية مخالفاً بذلك الإجارة التشغيلية وبعضها يظهر في بعض صورها دون البعض الآخر، وقد تعرض

(١) د. إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

الكثير من الكتاب لهذه المقارنة الأمر الذى يجعلنا هنا فى غير حاجة ملحة إلى التعرض المفصل لها^(١).

وقد يكون من أهم الفروق بينهما ما يتعلق بمسألة المخاطر وتحمل النفقات، فهى فى التشغيلية مسئولة المؤجر بغير خلاف، لكنها فى المالية مسئولية المستأجر فى كل صورها. وقد كان ذلك من أهم الدوافع وراء ظهور الإجارة المالية بصورها المختلفة.

كذلك نلاحظ أنه فى معظم صور الإجارة المالية أنها تنتهى بالتمليك، مهما كانت الصورة، سواء من خلال الوعد أو العقد، وسواء كان ذلك بغير ثمن محدد بعد أقساط الإجارة أو بـ ثمن محدد، رمزياً أو حقيقياً، أو بـ ثمن يحدد حسب سعر السوق عند انتهاء الإجارة، وسواء كان من خلال منح الحق للمستأجر فى اختيار خيار الشراء عند انتهاء الإجارة، وبالتالي فإنه فى غالب الحالات نجد المآل انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر.

ونجد البداية هو القصد إلى ذلك، فكل منهما فى غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العينية للأصل، أى بالبيع بعبارة أخرى، بينما لا مجال لذلك فى الإجارة التشغيلية، يضاف إلى ذلك أنه فى غالب الأمر نجد أن مدة الإجارة المالية من الطول بـ مكان بحيث تصل أو تقارب العمر الانتاجى للأصل المؤجر، بينما الحال فى الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الانتاجى للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

(١) محمد عبد العزيز حسن، مرجع سابق، ص ٣٠، وما بعدها.

كما نجد أن الإجارة المالية طابعها الإلزام وعدم إمكانية الانهاء قبل المدة المتفق عليها لا من قبل المؤجر ولا من قبل المستأجر، وإلا تحمل الشرط الجزائي، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما في الإجارة التشغيلية وإن كانت لازمة شرعاً إلا أن من الممكن إنهاؤها في بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٤ - الإجارة المالية واحتياجات المؤجر والمستأجر^(١):

بعد استعراضنا لصيغتي الإجارة بصورها المختلفة يطرح علينا تساؤل له أهميته: ما الذي حققته الإجارة المالية من ميزات للمؤجر؟ أو بعبارة أخرى ما هو الجديد في الإجارة المالية من وجهة نظر المؤجر؟
(أ) سبق أن أشرنا إلى أن التطوير الذي أدخله التطبيق المعاصر على صيغة أو عقد الإجارة كان وراءه في المقام الأول رغبات واحتياجات للمؤجر لا ينهض بتلبيتها عقد البيع الآجل من جهة ولا عقد الإجارة التشغيلية من جهة أخرى، فما هي هذه الرغبات التي تلبيها الإجارة المالية؟
إن التمويل من خلال التأجير له ميزاته وخصائصه، وله كذلك سلبياته. وبدراسة الإجارة المالية نجد أنها من وجهة نظر المؤجر تحقق له أموراً ما كان للإجارة التشغيلية أن تحققها، ومن ذلك قضية نقل مخاطر وأعباء الملكية إلى المستأجر، فهو المسئول عن أي خطر يلحق بالأصل، فنياً كان أو غير

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٢ ومابعدھا، محمود فهمي، نظام التأجير التمويلي، مجلة مصر المعاصرة السنة السابعة والثمانون، العددان (٢٤١، ٢٤٢) ١٩٩٦، ص ٩٥ ومابعدھا، محمد عبد العزيز حسن، ص ٢٥ ومابعدھا.

فنى، وهو المسئول عن صيانتها والانفاق عليه بحيث يظل صالحاً لتقديم المنفعة.

ولا شك أن ذلك يمثل أهمية كبرى لدى المؤجر لما يرفعه عن كاهله من مخاطر قد تكون جسيمة ومن نفقات قد تكون كبيرة، وبالتالي تجعله يقدم بقوة على القيام بهذا النشاط ذي الأهمية التجارية من جهة والتمويلية من جهة أخرى، عكس ما هو عليه الحال لو كانت الصيغة المستخدمة هي الإجارة التشغيلية، ثم إنها تضمن له في غالب الصور التأجير إلى نهاية عمر الأصل، وبالتالي يكون التوظيف والتشغيل مستمراً غير منقطع ولا متوقف، كما أنها تحقق له التخلص من ملكية الأصل في النهاية، ومعنى ذلك أنه قد وظف ماله توظيفاً مستمراً محققاً له العائد الذى يريجه، مع عدم تحمل مخاطره ونفقاته. كذلك فإن الأنظمة الضريبية فى بعض الدول الغربية تقدم ميزات جيدة للاستثمار فى الأصول الثابتة جعلت الشركات تقوم على الاستثمار فى هذه الأصول، فتقل الضرائب عليها من جهة وتستفيد من تأجيرها للغير من جهة ثانية، مع الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم سداد الثمن.

ب) إلى أى مدى راعت الإجارة المالية احتياجات ومطالب ومصالح المستأجر؟ من الواضح أن الإجارة المالية، ظهرت فى الأساس لتلبية رغبات المؤجر، ومن المعروف أن رغبات المؤجر قد لا تتماشى مع رغبات واحتياجات المستأجر، فهما طرفان متقابلان، ولذلك لا نعجب إن وجدنا أن الإجارة المالية لم تحقق للمستأجر حاجات ورغبات بقدر ما سلبت منه من ميزات قدمتها له الإجارة التشغيلية، مثل تحمل المخاطر والنفقات، وكذلك إلزامه بالتأجير لفترات طويلة، قد لا يكون فى حاجة ملحة إليها، وأيضاً فقد لا يكون من مصلحته تملك الأصل فى النهاية إضافة إلى ما قد يكون هناك من

مغالاة في قيمة الأقساط حيث لا تخضع للسعر السائد في السوق للأصول المناظرة، ومع ذلك فلم تعد الإجارة المالية أن تقدم بعض الميزات للمستأجر حتى وإن كان من خلال ما تقدمه من ميزات للمؤجر، وبالتالي يجد المستأجر بسهولة سوقاً متاحة للتأجير، عكس ما لو لم تكن هناك ميزات فيها للمؤجر، ومع ذلك فهي توفر للمستأجر فرصة التملك للأصل بثمن مقسط يستطيع تحمله من خلال ما يحققه من إيراد من تشغيل هذا الأصل، كما أنها تتيح له فرصة الحصول على احتياجاته المحددة بسرعة وبدون الاضطرار إلى البحث عن لديه هذه الأصول ويرغب في تأجيرها.

٥- الإجارة المالية والمصارف الإسلامية:

رغم ما للتمويل بالإجارة من أهمية لما يحققه لكل من طالب التمويل ومقدمه من فوائد ومنافع فإن استخدام المصارف الإسلامية له لم يكن على الوجه الذي يتفق وهذه الأهمية، ومرجع ذلك اعتبارات عديدة، منها ضعف الوعي بهذه الأداة وما تحقّقه من مزايا، إضافة إلى الانبهار ببعض الأدوات التمويلية الأخرى وخاصة أداة المراجعة، وأيضاً ما هناك من قيود وعقبات قانونية ومؤسسية، وعدم انتشار المؤسسات المتخصصة في هذا النشاط، هذا كله مع ما للتمويل بالإجارة من خصائص قد لا تتماشى غالباً وطبيعة العمل المصرفي والقائم أساساً وحتى في ظل المصارف الإسلامية على إيداعات قصيرة الأجل مع أن التأجير عادة ما يكون متوسط أو طويل الأجل، يضاف إلى ذلك عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصارف في شراء المعدات والأصول الإنتاجية وكذلك ما تتطلبه من صيانة وتخزين إضافة إلى ما

تتعرض له من مخاطر الركود وعدم التشغيل، وما تستدعيه من استهلاكات ومخصصات، وما تتعرض له من مخاطر سوء استخدام المستأجر لهذه المعدات واحتمالات التوقف عن سداد الأقساط، وغير ذلك.

ومن الواضح أن الإجارة المالية تزيل الكثير من هذه العقبات، فترفع عن المصارف المخاطر والأعباء والنقبات كما أنها لا تحملها مئونة الشراء والتخزين، حيث يتولى ذلك نيابة عنها المستأجر، وتقيها مخاطر التعطل، ولا تمكن المستأجر من المماطلة أو إنهاء العقد لأن ذلك فى غير صالحه، وبرغم هذا فلم تخل من مشكلات وتحديات، منها ما يرجع إلى طول مدة التأجير، ومن ثم فإن هناك احتمالية تغير الأسعار والذي قد يغرى المودعين بسحب إيداعاتهم مما قد يسبب أزمة للمصارف، وقد حاولت المصارف التغلب على ذلك بالاتفاق على تغيير القسط الإيجارى كل فترة محددة من الزمن مع وضع شروط جزائية تجعل من العسير على أى من الطرفين الإقدام على فسخ العقد^(١).

ومن الناحية العملية فإن هناك من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من مارس التمويل بهذه الصيغة وقد ظهر ذلك بوضوح لدى مصرف فيصل -البحرين وشركة الراجحي والتي قامت باستخدامه فى تمويل صفقات عديدة من الطائرات والسفن والعقارات، وطبقاً لصيغ بعض العقود التى أبرمتها الشركة فى هذا الصدد نجد أنها من أقرب التطبيقات

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

المعاصرة إلى القبول الشرعي، وكل ما لوحظ عليها أن تتعامل بالوعد الملزم
بالبيع^(١).

ولم يصرح البنك المركزي للمصارف الإسلامية في مصر بممارسة
هذا النشاط.

٦- الإجارة المالية نظرة شرعية:

الإجارة التشغيلية سواء نظرنا لها كنشاط تجاري أو كنشاط تمويلي هي
أداة تجارية تمويلية مقبولة شرعاً طالما التزمت بالشروط والأحكام الشرعية
المعروفة.

أما الإجارة المالية فهي موضع خلاف كبير بين الفقهاء المعاصرين،
ولا ينجو من ذلك معظم صورها، وقد عقد لها مجمع الفقه الإسلامي جزءاً
من دوراته السابقة وقدمت فيها أبحاث عديدة لم تكن نتائجها متفقة إلى حد
كبير^(٢) وقد توصل إلى القول بجواز بعض الصور ورفض بعضها وتأجيل
الحكم على بعضها الآخر لمزيد من الدراسة والبحث، وهذا نص قراره في
دورته الخامسة^(٣).

(١) د. راشد العليوي، المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي من منظور
إسلامي، رسالة دكتوراه أشرفنا عليها، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية
الشريعة، جامعة أم القرى، ١٩٩٦، ج٢، ص٥٠٢ ومابعد.

(٢) د. حسن الشاذلي مرجع سابق، عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهي
بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الرابع،
ص٢٦٠ ومابعد، وهناك أبحاث أخرى في الموضوع منشورة في
نفس العدد.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس
الجزء الرابع، ١٤٠٩، ص٢٧٦.

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهى بالتملك ببدايل أخرى منها
البديلات التالية:

الأول: البيع بالتقسيط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من
وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور
التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهى بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها
إلى دورة قادمة.

ولنا ملاحظات عديدة على هذا القرار من حيث الشكل ومن حيث
الموضوع، فهو في "أولاً" يقول الأولى وليس في ذلك حسم للمسألة إذ معناه
أن صور الإيجار المنتهى بالتملك مقبولة شرعاً لكنها ليست الأولى، ثم إن
البديل الثاني هو داخل في عرف الاقتصاديين والماليين في صور الإجارة
المنتهية بالتملك. فكيف يكون بديلاً عنها؟ وثالثاً فإن "أولاً" قد غطت كل
صور الإجارة المنتهية بالتملك كما هو نص الصياغة ثم تجيء "ثانياً"
فتعارض ذلك وتقرر لها حكماً أو موقفاً مغايراً.

وبالنظر في صور الإجارة المالية نجد أن مواطن النظر الفقهي قد
أنصرفت في معظمها إلى النواحي التالية:

(١) مسألة الصيانة وتحمل المخاطر، فمن الملاحظ أن كل الصور فيها
تقوم على تحميل ذلك للمستأجر، وهذا مغاير للأصل القائمة عليه الإجارة

التشغيلية الذي يحملها للمؤجر، طالما أن الأصل المالى ملكه، وطالما أنه قد أجر منفعته لطرف آخر، فهو مسئول عن تأمين هذه المنفعة، وقد خرجت الإجارة المالية على هذا الأصل، وعموماً فإن أعمال الصيانة المعلومة يمكن أن يتحملها المستأجر على أساس أنها جزء من الأجرة كما يمكن قيام التأمين على العين المؤجرة، وتحمله للمستأجر بضوابط معينة^(١).

وبالتالى فإن هذه الشبهة قد لا تقف حائلاً أمام شرعية هذا البند فى الإجارة المالية.

(٢) مسألة تأجير ما ليس عندك، ففى كثير من الحالات يبرم عقد الإجارة بين المؤجر والمستأجر دون أن يكون المؤجر قد امتلك الأصل المؤجر بعد، والمعروف أن هناك نهياً عن بيع ما ليس عندك، والإجارة نوع من البيوع، وإذن فلا مجال شرعاً لقيام مثل ذلك، وقد حاول بعض الفقهاء الخروج من ذلك بإيجاد وعد بالتأجير وليس عقداً للتأجير، لكن ذلك يدخلنا فى مشكلة هل الوعد ملزم أم غير ملزم.

فإن كان ملزماً فهو بمثابة العقد، وإن لم يكن ملزماً فقيمته قليلة وأثره فى إغراء المؤجر يكاد يكون معدوماً، وقدم بعض الباحثين مخرجاً قد يكون قبوله والعملى العمل أكبر بكثير من فكرة الوعد، وهو الشراء مع الخيار لمدة محددة فإذا أنجز المستأجر ما وعد وإلا رد البيع على صاحبه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية، ج١، ص٢٨٦، د. أبو سليمان، ص٦٩.
(٢) محمد على التسخيرى، الإجارة بشرط التمليك، الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص٢٦٨، وما بعدها. د. سعود الربيعه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢.

٣) مسألة اجتماع أكثر من عقد، فهناك على الأقل في بعض الصور عقد تأجير وعقد بيع وقد يضاف عليهما عقود أخرى، وجمهور الفقهاء على جواز اجتماع عقد الإجارة مع عقد البيع^(١) وبالتالي فلا تقف هذه الشبهة عائقاً حيال القبول الشرعي لبعض صور الإجارة المالية، طالما أن كل عقد منهما قد استوفى أركانه وشروطه.

٤) مسألة وجود شروط في عقد الإجارة المالية، مثل اشتراط عدم تصرف المؤجر في السلعة طوال فترة الإجارة بما يضر بمصلحة المستأجر، وأن يبيع المؤجر للمستأجر السلعة في نهاية المدة وأن يكون للمستأجر الخيار بين كذا أو كذا، وقد اختلف الفقهاء في تقرير شرعية ذلك، فمنهم من ذهب إلى جوازه ومنهم من رفض^(٢).

٥) مسألة تعليق البيع، في صورة ما إذا كان تملك المستأجر يتم بعد سداد القسط الأخير دون دفع أى ثمن فمعنى ذلك أن الأقساط الإيجارية هي في الحقيقة أقساط ثمن الأصل. وقد كيف القانون الوضعي هذه الصورة بأنها بيع بالنقسيط دون الالتفات إلى الصيغة المدونة. لكن قبول ذلك شرعاً تحول دونه صعاب عديدة فالأقساط التي دفعت دفعت على أنها أقساط إيجارية بحكم صيغة العقد، وبالتالي فهي أجرة، فكيف تحول إلى ثمن للأصل بعقد لاحق. إن ذلك لا يتمشى والاصول والقواعد الحاكمة والضابطة للعقود في الفقه

(١) لمعرفة موسعة يراجع د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر الجزء الثاني، ص ٤٧٣، وما بعدها.

(٢) لمزيد من المعرفة يراجع، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٥٧، د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق، محمد علي التسخيرى، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق.

الإسلامي. والمخرج من ذلك هو التحول من عقد الاجارة إلى عقد بيع مقسط مع اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وفي تلك الحالة لو توقف المشتري عن سداد بعض الأقساط فإن العقد يفسح وبأخذ البائع الأصل. وما سبق أن دفعه المستاجر يسوى من خلال القيمة الايجارية الحقيقية وما قد يكون هنا لك من تعويض نتيجة الإخلال بالشروط^(١). وتعليق عقود المعاوضات على بعض الشرط كما هو واضح في الإجارة المالية حيث عقد البيع معلق على الوفاء بجميع الأقساط، قال بعض الفقهاء بجوازه، وقال بعضهم بمنعه. وبالتالي فيمكن الأخذ برأى من قال بالجواز^(٢).

٦) مسألة الثمن الرمزي. سبق أن رأينا أن بعض صور الاجارة المالية ينص في عقدها على تملك المستاجر للأصل المالي بثمن رمزي. فهل يصح البيع بثمن رمزي؟ من حيث الأصل لا مانع على الطرفين، البائع المشتري في تحديد ما يريانه من ثمن للسلعة. لكن المسألة هنا ليست هكذا بوضوح، فهي مرتبطة بإجارة وبأقساط سبق دفعها، وهي في الغالب أكبر بكثير من الأقساط الايجارية الحقيقية. ومعنى ذلك أن الثمن الرمزي المحدد ليس هو الثمن في الحقيقية بل هو جزء تافه من الثمن وبقيته ممثلة في الأقساط الايجارية. وإذا فنحن كما لو كنا أمام انتقال الملك بمجرد سداد الأقساط. وقد

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ومابعدها.

(٢) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ومابعدها، الموسوعة الفقهية، ج ١، ص ٢٥٦ مرجع سابق.

عبد الله بن بيه، مرجع سابق، ص ٢٦٦، ومابعدها، د. أحمد ريان، فقه البيوع المنهى عنها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٩٩٥، ص ٦٥.

رأينا سلفاً أن الصواب فى ذلك هو الابتعاد عن عقد الإجارة إلى عقد بيع منجم مشروط بعدم التصرف إلا بعد السداد لجميع الأقساط. وبعض المصارف واجهت ذلك عن طريق "الهبة" حيث ينص فى عقد الإجارة أنه بسداد جميع الأقساط يهب المصرف الأصل الانتاجى للشريك، ومن المعروف أن اجتماع عقد الإجارة مع عقد الهبة لاغبار عليه شرعاً عند الكثير من الفقهاء. والمشكلة هنا أن عقد الهبة غير لازم فى الكثير من القوانين الوضعية، ومعنى ذلك تعرض المصرف لمخاطر قد تكون جسيمة فيما لو أخل المستأجر بالاتفاق، ومع ذلك فهى من الناحية الشرعية محل تحفظ حيث إن حقيقتها ليست بهبة، خالصة وإنما هى عملية معاوضة^(١). يضاف إلى ذلك أن حالة السلعة محل البيع عند إبرام عقد الإجارة والذى هو فى حقيقته عقد بيع لا تعرف لدى المتعاقدين عند انتهاء مدة الإجارة، ومن شروط صحة البيع المعرفة الجيدة بالسلعة محل التعاقد.

٧) الإجارة المالية - تقويم ختامى.

مما سبق يمكن القول بإيجاز إن الإجارة التشغيلية مقبولة شرعاً طالما استوفت أركانها وشروطها وهذه لا إشكال فيها، لكن المشكلة أنها فى كثير من الحالات قد لا تشبع رغبة المؤجر أساساً وكذلك رغبة المستأجر فى

(١) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٥١، محمد المختار السلامى، الدكتور صديق الضرير، مناقشة البحوث المقدمة فى موضوع التأجير المنتهى بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد الخامس، الجزء الرابع، ص ٢٧٣ وما بعدها.

أحيان قليلة، كما إذا كان له رغبة في تملك الأصل وليس معه ثمنه كاملاً، ولا يجد من يبيعه إياه بالتقسيط، لما قد يواجهه من مخاطر وأعباء. والإجارة المالية قد كفلت للمؤجر تلبية رغباته التي لم توفرها الإجارة التشغيلية، وكذلك البيع بالتقسيط. لكنها مع هذا كله تواجه بصعوبات شرعية تتطلب الحلول والمخارج، بعضها ممكن وبعضها غير ممكن إلا بالتحايل. كما أنها في التطبيق العلمي ورغم مزاياها المتعددة فإنها تولد الكثير من المشكلات، مما جعل القانون الوضعي منقسماً على نفسه في تكييفها من جهة وفي إجازة العمل بها من جهة ثانية. وكما يلاحظ فإن المصارف الإسلامية لم تمارس التمويل من خلالها إلا بنسب متواضعة وبعضها لم يمارسها على الإطلاق وبعضها محظور عليه ممارستها قانوناً.

وفي ضوء ذلك كله فإننا نرى التوسع في استخدام الإجارة التشغيلية والعمل على تطويرها بكل ما يمكن مع المحافظة على أصولها الشرعية وذلك مثل إيجاد سندات إيجارية. وكذلك فك الارتباط بينها وبين المصارف الإسلامية، بمعنى الترويج لها كوسيلة تمويلية مباشرة، لا تتطلب، أو بالأحرى لا تتوقف في معظم مجالاتها على قيام وسيط مصرفي، بل تقوم بذلك شركات تأخير متخصصة، وهي أقدر على ذلك من المصارف. إضافة إلى التعرف على النماذج المختلفة التي يمكن من خلالها ممارسه عملية التمويل مثل الإجارة من خلال الوكالة والإجارة من خلال المضاربة والإجارة بطريقة المشاركة، وغير ذلك ما يمكن التعرف عليه وإستخدامه. وقد تناول هذه النماذج بقدر من التفصيل دكتور سعود الربيعه. مع ملاحظة قد تكون لها أهميتها، وهي إن استخدام صيغة الإجارة المالية بصورها المختلفة

حدث أولاً فى المجتمعات الغربية بدافع أساسى يتمثل فى علاج مشكلات فى التعامل بالبيع بالتقسيط ولم يكن الدافع بصفة عامة هو تطوير الإجارة التقليدية لتواجه ظروفًا مستجدة.

وليس معنى ذلك إغلاق الباب أمام إستخدام الإجارة المالية بكل صورها. فهذا أمر غير مقبول شرعاً كما أنه قد يكون غير مقبول عملياً، حيث إن السوق المالى فى حاجة إليها. وإنما معناه أن نتحرى جيداً ما يمكن قبوله شرعاً من صورها العديدة وما كان له رصيد عملى كبير فى الحياة الاقتصادية حيث لا يثير من القضايا والمشكلات ما يجب ما لها من فوائد. وتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالتأجير التمويلى أخذ فى التناقص فى الفترة الأخيرة لما يثيره من مشكلات عملية وقانونية.

القسم الثالث: المشاركة المتناقصة

تعد المشاركة أداة أساسية للتمويل، يستوى في ذلك الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وإن كان لكل نظرته الخاصة فيها من حيث صورها وأحكامها وضوابطها. والمعروف أن للمشاركة العديد من الصور والنماذج ذات الطابع المتميز والقدرات الخاصة في تلبية متطلبات الشركاء، رغم أن جميع هذه الصور ترتكز على قاعدة واحدة هي الإشتراك في المال والعمل أو في أحدهما، أو بعبارة أخرى الإشتراك في عناصر الإنتاج اللازمة لقيام المشروعات الإنتاجية أيا كان مجالها ونوعية منتجاتها^(١).

ومن الصور التي أخذت تبرز بوضوح في الحياة الاقتصادية المعاصرة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة، حيث تتناقص تدريجاً في الغالب حصة أحد الطرفين في الشركة بينما تتزايد بنفس المقدار حصة الطرف الثاني، حتى يصبح هو المالك للمشروع. ووراء شيوع هذه الصورة أو الصيغة العديد من الإعتبارات والتي ترجع في جملتها إلى تلبية متطلبات لكلا الطرفين لم تتمكن المشاركة المستمرة من تلبيتها. ومهمة هذا القسم من البحث التعريف

(١) يميل الكثير من الكتاب المعاصرين إلى القول عن شركة ما هي شركة بحكم الإشتراك في الأرباح والخسائر وينطبق ذلك على شركة المضاربة ونحن نرى أن كل شركة بما فيها شركة المضاربة أساسها الإشتراك في عناصر الإنتاج، سواء كانت أموالاً أو كانت أعمالاً بشرية، أما الإشتراك في الأرباح فلا يرقى لأن يكون بمفرده معياراً لوجود الشركة كعقد له هويته، وإنما المعول عليه هو المشاركة في عناصر الإنتاج، والمعروف أن المضارب يشارك بعنصر إنتاجي رئيسي هو التنظيم وبدونه ما كان للأرباح أن تتحقق.

بالجوانب المختلفة للمشاركة المتناقصة، من حيث صورها ومفهومها ومميزات التمويل بها وموقف المصارف الإسلامية من استخدامها ونظرة الفقه الإسلامي لها وأخيراً من حيث اتفاقها وإختلافها عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

١ - المشاركة المتناقصة: مفهومها وصورها

أولاً: تعريفها. هي شركة بين طرفين تؤول إلى ملكية خاصة لأحدهما بنظام معين ينص عليه في عقد الشركة. فمثلاً يتفق طرفان، ليكن أحدهما مصرفاً والآخر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً على إقامة مصنع ما، بحصص متفق عليها بينهما على أن يقوم هذا الشخص طبقاً لنظام معين بسداد حصة المصرف في المصنع. ومن ثم تتناقص حصة المصرف وتزايد حصة الشريك إلى أن يتم سداد حصة المصرف فيصبح المصنع ملكاً خالصاً للشريك. ولذلك تسمى المشاركة المتناقصة كما تسمى المشاركة المتزايدة أو المنتهية بالتمليك إشارة إلى حالة الشريك لكن الصيغة الأولى هي الشائعة. ومن المفروض أن يتضمن عقد الشركة كل ما يتعلق بإنشاء المصنع وإدارته وكيفية توزيع العائد، وكيفية تسديد الحصة، وكيفية تقديرها، وتحديد مدة الشركة إن كان لها مدة، وكل ما لأحدهما أو عليه من حقوق والتزامات قبل الطرف الثاني.

وغالب ما يحدث علمياً هو خروج أو انسحاب الشريك الممول أساساً ويتبقى الشريك الثاني الذي هو في العادة القائم على المشروع والمدير له أو المستخدم له. ويجب أن يكون واضحاً أن المشاركة المتناقصة لا تخرج في حقيقتها عن أن تكون صيغة من صيغ المشاركة، أو بعبارة أخرى هي

شركة مالية عادية أو شركة مضاربة ذات طبيعة محددة تقبل انسحاب أحد الطرفين.

ثانياً: صورها. أفرز الفكر والتطبيق العديد من الصور لهذه الأداة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي^(١):

أ) أن يتم سداد قيمة الحصة من جزء من العائد المتحقق للطرف الثاني. فيتم الاتفاق على نسبة توزيع العائد الذى يتحقق بين الطرفين، كما يتم الاتفاق على ما يستقطع من حصة الطرف الباقي لسداد حصة الطرف المنسحب. ومعنى ذلك أن حصة الطرف الثاني فى العائد تنقسم قسمين، قسم يذهب إلى الطرف المنسحب وقسم يبقى له. وبذلك يؤول توزيع العائد المتحقق إلى ثلاثة توزيعات، جزء يحصل عليه الطرف المنسحب سداداً لجزء من حصته فى رأس المال وجزء يحصل عليه الطرف المنسحب كعائد لاستثماره وجزء يحصل عليه الطرف الباقي كعائد لاستثماره واشرافه إن كان هو المشرف على العمل.

فهى توزيعة ثنائية تؤول إلى توزيعة ثلاثية. وبعض الكتاب يرى أنه من الممكن أن تكون التوزيعة ثلاثية منذ البدايه، كأن يتم الاتفاق على توزيع

(١) يراجع د. أحمد النجار وآخرون، مائة سؤال ومائة جواب، اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١، ص٧٧، اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٣٩٧هـ، ج١، ص٢٧، ومابعدا، د. سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية، دار الفكر، عمان، ١٩٨٢، ص٢٦٤ ومابعدا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة الإسلامية، جزء ١، ص٢٨، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، التمويل بالمشاركة، ١٩٨٨، ص١٨ ومابعدا، مؤتمر المصرف الإسلامي الأول- دبی، القرارات والتوصيات.

العائد على النحو التالي، جزء للشريك المنسحب تسديداً لحصته وجزء للشريك المنسحب كعائد لاستثماره وجزء للشريك الباقي كعائد لاستثماره^(١). وأظن أن ذلك لا غبار عليه شرعاً، حيث للشريكين مطلق الحرية في تحديد نسب توزيع العائد بينهما دون إرتباط لذلك بمقدار ما لكل منهما من رأسمال أو عمل. ولكنى أعتقد أن الأسلوب الأول هو الأمثل، فهو أكثر تحديداً للحقوق وأقرب إلى العدالة بين الطرفين. وفي هذه الصورة عادة ما تحدد للشركة مدة، وفي ضوءها يحدد المبلغ السنوى أو الشهري الذى يسدده أحد الطرفين للآخر بحيث بانتهاء المدة المحددة يكون قد تم سداد حصة الشريك الخارج من الشركة.

مثال^(٢): بفرض أن شخصاً ما يمتلك قطعة أرض مساحتها ٢٤٠٠م^٢ واتفق مع أحد المصارف على المشاركة في بنائها بالشروط التالية: قومت الأرض بمبلغ ٤٠.٠٠٠ جنيه، مدة المشاركة ١٠ سنوات تبدأ بعد إنتهاء البناء، يتم سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية، يقوم البنك بتأجير المبنى وتحصيل وخصم قسط السداد، يقسم الإيجار بينهما بنسبة حصة كل منهما في تكلفة المبنى تكلفت المبانى ١٦٠.٠٠٠ جنيه دفع البنك منها ١٠.٠٠٠ ودفع الشريك ٦٠.٠٠٠ وقام البنك بتأجير المبنى بإيجار سنوى قدره ٣٠.٠٠٠ جنيه.

(١) د. سامى حمود، خصائص العمل المصرفى الإسلامى، ندوة السياسة الاقتصادية فى إطار النظام الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٨، ص٣٩٣، التمويل بالمشاركة - مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

(٢) اخذنا هذا المثال وما بعده من محمد سمير إبراهيم - مرجع سابق.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد التاسع

وفى ضوء ذلك فإن القيمة الكلية للمبنى هي ٢٠.٠٠٠ شاملة قيمة الأرض بحق النصف لكل منهما. ويلتزم الشريك بسداد ١٠.٠٠٠ جنيه سنوياً حتى يتسنى الوفاء بقيمة الحصة خلال مدة العقد (١٠ سنوات) والملاحظ أن الإيجار السنوى يمثل ١٥% من التكلفة الكلية (رأس المال) يحصل البنك على نصفها عائداً على ماله كما يحصل على ١٠.٠٠٠ من نصيب الشريك لاستيفاء جزء من حصته ويبقى للشريك ٥.٠٠٠ جنيه تدفع له. ويترتب على ذلك أن تصبح حصة البنك ٩٠.٠٠٠ بينما تصبح حصة الشريك ١١٠.٠٠٠ وفى العام الثانى يوزع الإيجار بينهما بنسبة حصصهما ٥٥:٤٥، وهكذا تتناقص حصة البنك فى المبنى وفى الإيجار سنوياً. والجدول التالى يوضح ذلك.

السنة	رصيد البنك	المشاركة الشريك	ما يحصل عليه عائد الإستثمار	البنك سنوياً من قيمة الحصة	الإيجار المجموع	ما يحصل عليه الشريك نقداً
١	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	٩.٠٠٠	١١.٠٠٠	١٣.٥٠٠	١٠.٠٠٠	٢٣.٥٠٠	٦.٥٠٠
٣	٨.٠٠٠	١٢.٠٠٠	١٢.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٢.٠٠٠	٨.٠٠٠
٤	٧.٠٠٠	١٣.٠٠٠	١٠.٥٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٥٠٠	٩.٥٠٠
٥	٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠	٩.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٩.٠٠٠	١١.٠٠٠
٦	٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٧.٥٠٠	١٠.٠٠٠	١٧.٥٠٠	١٢.٥٠٠
٧	٤.٠٠٠	١٦.٠٠٠	٦.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠
٨	٣.٠٠٠	١٧.٠٠٠	٤.٥٠٠	١٠.٠٠٠	١٤.٥٠٠	١٥.٥٠٠
٩	٢.٠٠٠	١٨.٠٠٠	٣.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٣.٠٠٠	١٧.٠٠٠
١٠	١.٠٠٠	١٩.٠٠٠	١.٥٠٠	١٠.٠٠٠	١١.٥٠٠	١٨.٥٠٠
	٥٥.٠٠٠	١٤٥.٠٠٠	٨٢.٥٠٠	١٠.٠٠٠	١٨٢.٥٠٠	١١٧.٥٠٠

يلاحظ أن القيمة الإيجارية الإجمالية هي ٣٠٠.٠٠٠ جنيه حصل منها البنك على ٨٢.٥٠٠ جنيه بما يعادل ١٥% من مجموع حصصه المتناقصة فى

الإجارة المنتهية بالتمليك - المشاركة المتناقصة من الأدوات المالية الإسلامية
لتمويل المشروعات
للدكتور/ شوقي أحمد دنيا

الملكية وقدرها ٥٥٠٠٠٠٠ جنيه، وحصل منها الشريك على ٢١٧٥٠٠ جنيه منها ١١٧٥٠٠ جنيه تسلمها نقداً ومبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تسديداً لحصة البنك في المشاركة وهي تعادل ١٥% من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية وقدرها ١٤٥٠٠٠٠ جنيه.

(ب) أن يتم سداد الحصة من كل العائد: قد يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الإيجار كله، جزء منه كعائد الإستثمار والباقي لسداد حصته في المشاركة. ويترتب على ذلك أن فترة الإسترداد لحصة البنك ستقل وأن القسط المسترد سيزداد وأن حصة البنك ستتناقص بمعدل أكبر، ومن ثم يقل عائده السنوي "عائد الإستثمار" ويترتب على ذلك إلغاء تحديد فترة المشاركة وتبقى إلى المدة التي تنتهي فيها وفاء البنك بحصته. والجدول التالي يوضح ذلك بفرض أن بيانات الحالة السابقة كما هي:

م	رصيد المشاركة				ما يحصل عليه البنك سنوياً من القيمة الإيجارية				ما يحصل عليه الشريك نقداً	
	البنك		الشريك		عائد استثمار		من قيمة الحصة		المجموع	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم
١	١٠٠٠٠	٠	١٠٠٠٠	٠	١٥٠٠	٠	١٥٠٠٠	٠	٣٠٠٠	٠
٢	٨٥٠٠٠	٠	١١٥٠٠	٠	١٢٧٥	٠	١٧٢٥٠	٠	٣٠٠٠	٠
٣	٦٧٧٥٠	٠	١٣٢٢٥	٥٠٠	١٠١٦	٥٠٠	١٩٨٣٧	٥٠٠	٣٠٠٠	٠
٤	٤٧٩١٢	٥٠٠	١٥٢٠٨	٨٧٥	٧١٨٦	١٢٥	٢٢٨١٣	١٢٥	٣٠٠٠	٠
٥	٣٧٥	٣٧٥	١٧٤٩٠	٦٢٥	٧٦٤	٣٧٥	٢٥٠٩٩	٣٧٥	٣٠٠٠	٧١٩
	٨٧٥	٣٢٥٧٦	٦٧٤٢٣	١٢٥	٢٨١	٤٨٨٦	٠٠٠	١٠٠٠٠	٧١٩	١١٣٥
	١	٨	٨	٨	٤	٤	٠	٠	٠	٠

والملاحظ أن مدة المشاركة أصبحت ٥ سنوات وأن جملة الإيجارات المحصلة ١٥٠٠٠٠ جنيه وأن هذا المبلغ وزع بين البنك والشريك وكان نصيب البنك ٤٨٨٦٤.٢٨١ عائد الاستثمار و ١٠٠٠٠٠ جنيه حصته في

تكلفة المشروع وحصل الشريك على مبلغ ١١٣٥.٧١٩ نقداً و ١٠٠٠٠٠٠ جنيه سداد نصيب البنك في المشاركة.

(ج) إعادة تقويم موضوع المشاركة قبل بدء المشاركة وتسديدها من كل الإيراد أو من جزء منه، وعادة ما يترتب على ذلك زيادة في قيمة المشروع عن تكلفته وربما حدث نقص عنها، والمهم أن كلا من الطرفين يتحمل نصيبه من فروق إعادة التقويم، وتتخذ في الحسبان عند المحاسبة على سداد قيمة المشاركة. ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة غير مرغوبة بقوة لدى الطرفين لارتباطها بتقييم الأسعار مستقبلاً وقد لا يتواءم ذلك ورغباتهما وتوقعاتهما^(١).

(د) أن يتم الاتفاق على أن يكون حلول شريك محل الآخر بعقد مستقل مع حق كل منهما في التصرف في حصته للطرف الثاني أو لغيره.

(و) أن يحدد نصيب كل منهما في صورة أسهم، وللشريك الحق، إذا أراد أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للطرف الثاني عدداً معيناً كل سنة وبذلك تتناقص أسهم البنك وتزايد بنفس المقدار أسهم الشريك ومن ثم تتعدل حصة كل منهما في الإيراد المتولد عن المشروع.

ويمكن في تلك الحالة بدلاً من أنقص عدد الأسهم إنقاص قيمة كل سهم من خلال ما يعرف بعملية الإطفاء، وعلى أية حال هذا متاح وذاك متاح وللطرفين اختيار ما يرغبان.

وهكذا نجد العديد من الصور التي يمكن أن يتم التمويل من خلال أداة المشاركة المتناقضة.

(١) محمد سمير إبراهيم، مرجع سابق، د. محمد القرى، مرجع سابق.

٢ - ميزة التمويل بالمشاركة^(١).

للمويل بالمشاركة بغض النظر عن صورها وصيغها خصائصه ومن ثم مميزاته وعيوبه، أو بمعنى أصح كما أن له ميزاته فله حدوده التي قد تقف دون تلبية بعض الاحتياجات لكلا الشريكين. وللتغلب على بعض هذه العقبات استحدث الفكر المعاصر صيغة المشاركة المتناقصة.

أما عن ميزات التمويل بالمشاركة فهي كثيرة، ويكفيها من الناحية الشرعية أنها تركز على قاعدة من أهم قواعد تسيير النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي وهي قاعدة الغنم بالغرم، فالعائد في مقابلة المخاطرة، ثم إنها في الوقت ذاته تحقق العدالة بين الطرفين، فكلاهما أمام العوائد والمخاطر سواء، ونظراً لأهمية هذه الأداة بالغ كثير من الاقتصاديين الإسلاميين فاعتبروها هي البديل الشرعي عن التمويل الربوي، لكننا لا نفر هذه الدعوى، فهي بديل من البدائل، وليست هي البديل. ثم إن التمويل بها له أهميته الاقتصادية، فهي إحدى وسائل إقامة المشروعات الكبيرة التي لا يتمكن التمويل الفردي من النهوض بها، ثم إن كل اقتصاد في حاجة إلى مشروعات، والمعروف أن المخاطرة هي أساس قيام هذه المشروعات، من حيث مالها من تحفيز على التجديد والابتكار، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية، ونظرية شومبيتر في ذلك معروفة، كذلك لا يتطلب هذا الأسلوب ضمانات من الشريك للشريك، مما يتيح فرصة أوسع أمام الكثير لإقامة المشروعات، ثم إن أسلوب المشاركة ينمى ويطور نشاط البحوث ودراسات الجدوى لدى المصارف الإسلامية، مما يقلل تدريجياً من تعرضها للاختيار

(١) يراجع د. طارق خان، مرجع سابق، د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص ٢٦٤ وما بعدها.

الخاطيء، إضافة إلى ما في ذلك من فوائد على المستوى القومي، كذلك فإنه يساعد على حسن تخصيص الموارد، حيث يكون اختيارها منوطاً بربحياتها وجدواها وليس بالجدارة الائتمانية، ثم إن التمويل بها يعد من أقل الأساليب تأثراً بالتقلبات الاقتصادية ولا سيما حالة الركود فلا ينكمش بسهولة في هذه الأحوال، لأنه تمويل مخاطر بطبيعته. وأخيراً فإن هذا الأسلوب يربط مصالح الأطراف جميعاً ويوزع بينهم المخاطر، الأمر الذي يجذب العديد من الأشخاص الذين ينقصهم تقبل المخاطرة كاملة.

ومع كل هذه الميزات فهناك جوانب قد لا تلبي بعض مطالب الشريكين أو أحدهما ولا ننسى ما هنالك من نوازع فطرية للخصوصية وسرية الأعمال، كما لا يغيب عنا ما هنالك من احتمالية كبيرة لحدوث نزاعات واختلافات بين الشركاء، الأمر الذي يحول دون تشغيل المشروع بكفاءة وفاعلية، وهناك مبدأ عدم التأكد ويغلب انطباقه على التمويل بالمشاركة، فكثيراً ما يكون هناك عدم التأكد من جدوى المشروع، ثم إن المشاركة غالباً هي عقود متوسطة أو طويلة الأجل ليس من السهل الخروج منها أو تعديل أوضاعها لتتلاءم والمستجدات وتغير بعض رغبات الشركاء.

وهناك ارتفاع درجة المخاطر، وخاصة المخاطر المعنوية، ولا سيما في ظل واقع لا يضع الأمانة الاقتصادية في سلم قيمه لا سيما وأنه ليس من حق الشريك طلب ضمانات من شريكه في معظم الحالات. وفي كل ذلك نلاحظ أن المشاركة المتناقصة تحقق هذه المزايا كما تتلاقى الكثير من هذه المثالب فهي تشجع للشريك طالب التمويل الحاجة إلى تكوين واقتناء أصول إنتاجية دون تحمل المزيد من الأعباء دفعة واحدة من جهة، أو محددة ثابتة، من جهة

أخرى، مثل التمويل بالاجارة أو البيع المقسط أو القرض، كما أنها تشبع رغبة الشريك الذى يود تملك المشروع فى النهاية مع عدم رغبته فى تحمل مخاطرة كاملة فى بدايته، لكنه بالتدريج واكتساب الخبرة والنضج يود الانفراد بالملكية والإدارة وتحمل المخاطر، كذلك فإنها تشبع رغبة الشريك الممول "المنسحب" الذى يود مشاركة العديد من الأطراف دون تحمل الكثير من المخاطر والأعباء، إذ هو بعد فترة يسترد ماله ويشارك به غيره، وهكذا تنتسج قاعدة الملكية وتنتشر دون تركيز أو احتكار، كذلك فإنها تصلح لاستثمار أموال الوقف، ثم إنها فى النهاية تحقق ضماناً أكبر للشريك الممول إذا ما قدم أموالاً عينية كالرهن، كذلك فمن حق الشريك الممول "المنسحب" أن يطلب بعض الضمانات من الشريك الثانى ضد سوء التصرف والأهمال، وبغض النظر عن ذلك فإن فكرتها كفيلة فى حد ذاتها بتقليل المخاطر المعنوية أو كما تسمى تكلفة المعلومات، إذ من مصلحة الشريك القائم على المشروع أن يبذل قصارى جهده من جهة وأن يعلن بكل وضوح وأمانة عن أرباحه من جهة أخرى، لأن ذلك هو الوسيلة لتملكه لهذا المشروع بأسرع ما يمكن.

وأخيراً فإن المشاركة المستمرة غالباً ما لا تستطيع تحقيق التوافق فى المصالح لمقدم التمويل ولطالبه، عكس المشاركة المتناقضة التى لها قدرة كبيرة على تحقيق ذلك من خلال الانتقال التدريجى لملكية المشروع للطرف الثانى القائم عليه، وإذن فهى تخدم الطرفين معاً، ولعل من أهم مشكلاتها أنها تتطلب وجود إدارة مالية كفؤة تتمكن من حساب التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، يضاف إلى ذلك أنه فى بعض الحالات لا يتأتى التمويل من خلال المشاركة المتناقضة وذلك فى حالة ما إذا كان مقدم المال لا يريد التخلّى عنه.

٣- المشاركة المتناقصة والمصارف الإسلامية:

برغم ما للتمويل بالمشاركة من أهمية على المستوى الشرعي وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المصارف الإسلامية لم تستخدمه بالقدر الذي يتواءم وهذه الأهمية بل غلبت عليه وسائل أخرى على رأسها التمويل بالمرابحة، ولم يشذ في ذلك إلا البنوك الإسلامية السودانية، حيث برز أسلوب التمويل بالمشاركة بروزاً قوياً وكانت صفة المشاركة المتناقصة هي الصيغة المهيمنة على تمويل رؤوس الأموال الثابتة في القطاع الصناعي^(١) كذلك قد أفادت بعض الدراسات أن البنك الإسلامي الأردني قد مارس التمويل بهذه الصيغة أكثر من مرة وفي أكثر من مجال^(٢). وهناك تقارير تفيد أن البنك الإسلامي للتنمية قد مارس هذه الصيغة أربع مرات فقط في مجالات واحدة هي أموال وقفية^(٣)، وقد علم الباحث أن مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وبمصر لم يمارس العمل بهذه الأداة، لكن شركة الراجحي قد مارست العمل بها في أكثر من حالة^(٤).

(١) محمد عثمان خليفة، النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٤، ص ٥٠.

(٢) موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٠، ص ٤٥٤.

(٣) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي السادس عشر.

(٤) د. راشد العليوي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٧، ج ٣، ص ١٤٦.

معنى هذا أن هذه الصيغة فى صورتها المستمرة وفى صورتها المتناقصة لم تأخذ وضعها المأمول على خريطة توظيف الأموال فى المصارف الإسلامية، وقد دعا هذا الوضع المستغرب إلى قيام العديد من الاقتصاديين بدراسة هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها^(١)، ومن الواضح أنه لم يكن وراء ذلك أساساً ما هنالك من عقبات شرعية حيال المشاركة المتناقصة، فالقليل من المصارف الإسلامية، الذى مارس العمل بها التزم فى ذلك بكل الاحكام الشرعية^(٢)، إذن هناك عوامل أخرى وراء هذا العزوف، وقد قيل إن وراء ذلك ضخامة الأعباء والمخاطر وارتفاع تكلفة المعلومات، لكن المناقشة العلمية بنيت أن ذلك غير كاف فى تفسير هذه الظاهرة^(٣).

٤ - المشاركة المتناقصة نظرة شرعية:

ما أطلعت عليه من دراسات فقهية هو قليل متواضع مما لا يتمكن من الوصول إلى موقف شرعى يمكن الركون إليه بقناعة كبيرة حيال أسلوب التمويل بالمشاركة المتناقصة لقد تعرض لها عرضاً الدكتور نزيه حماد فى بحث له بعنوان "العقود المستجدة"^(٤) وذهب إلى جوازها طالما لم تستخدم

(١) أذكر منهم د. طارق خان، مرجع سابق، ومحمد فهم خان، مرجع سابق.

(٢) د. رفيق المصرى، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لمعاملاتها، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦هـ، ص ٣٠-٣٤.

(٣) د. طارق خان، مرجع سابق، د. محمد خان، مرجع سابق.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد العاشر، الجزء الثانى.

كمطية للإقراض بفائدة ورأى أن ذلك يكون من خلال وجود إرادة حقيقية للمشاركة.

ولا أدري كيف يخضع هذا للملاحظة كذلك اشترط أن يتحمل جميع الشركاء الخسارة مقابل استحقاقهم للربح طوال مدة الشركة، وأن يتمتع المصرف بكامل حقوقه كشريك، ثم قال بعد ذلك إنه يجوز للبنك أن يقدم وعداً لشريكه بأن يبيع له حصته في الشركة، شريطة أن يتم ذلك بعد إبرام عقد الشركة باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة، وعاد بعد ذلك وقال إن المشاركة المتناقضة هي اتفاقية مركبة من عقدين، عقد الشركة وعقد البيع (!) وأنه قد يتخلل هذين العقدين عقد إجارة، وذهب إلى ضرورة الاتفاق على هذه المواعيد قبل إبرام الاتفاقية، وأن هذه مواعيد ملزمة وانتهى إلى أنه لا يرى في اجتماع هذه العقود محظورات شرعية لعدم تعارضها وعدم إفضاؤها إلى النزاع وعدم احتوائها على محظورات شرعية مثل الربا والغرر، وخلاصة رأيه كما فهمت أنه يجوز المشاركة المتناقضة مع تفضيله أن تتم عملية البيع تدريجياً بعقود بيع متوالية مستقلة عن عقد الشركة. والمعروف أن هناك خلافاً فقهيّاً حول شرعية اجتماع عقد الشركة مع عقد البيع^(١)، وممن تعرض لها كذلك د. سامي حمود في كتابه "تطوير الأعمال المصرفية"^(٢)، ولم يتناول مسألة مشروعيتها سوى بقوله إنها تحويراً

(١) د. حسن الشاذلي، مرجع سابق، عبد الله بن بيه، مرجع سابق، د. نزيه حماد، مرجع سابق.

(٢) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، دار الفكر، عمان ١٩٨٣، ص ٢٦٤ وما بعدها.

على ما اجازته الحنابلة من نحو اجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل.

كذلك تعرض لها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وقرر جواز استخدامها^(١).

ولم تر هيئة الرقابة الشرعية في ممارسة شركة الراجحي لها مخالفة شرعية.

وقد يكون من المفيد في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الأداة أن نحدد أولاً تكييف هذا العقد وهل هو من العقود المجتمعة أو من العقود المركبة^(٢)، أم عقد مستحدث له طبيعته الخاصة؟ أم هو عقد شركة مشروط؟ أم هو عقد شركة عادي محدد فيه تخارج أحد الطرفين بنظام معين معروف للطرفين ومقبول منهما؟ فلو أخذنا بأنه عقد يجمع أو يتركب من عقدين، عقد شركة وعقد بيع فسوف نواجه باختلاف الفقهاء في جواز الجمع بينهما، وبفرض الأخذ برأى من يجيز ذلك فما زال أماننا ضرورة استيفاء كل عقد منهما لأركانه وشروطه، والمشكلة في عقد البيع، فهو هنا عقد مضاف إلى المستقبل، وهذا البيع جوازه محل خلاف بين الفقهاء، وربما كان المخرج من هذا أن يكتفى في عقد الشركة بالوعد بالبيع على أن يترك تحديد الموقف بشكل قاطع لحين إبرام عقد البيع مستقبلاً، ومما يعكر على ذلك أنه إن كان الوعد ملزماً فهذا محل خلاف شرعي، وإن لم يكن ملزماً فلا قيمة له من الناحية العملية، حيث يفرغ عقد المشاركة المتناقصة من مضمونه ومقصوده.

(١) بنك دبي الإسلامي، قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

(٢) د. محمد القرى، مرجع سابق، ص ٥٢٦، وما بعدها.

ومسألة الشروط في العقود مسألة خلافية كبيرة وقد سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن الإجارة المنتهية بالتملك.

وفي كل ما أطلعت عليه بخصوص الموقف الشرعي حيال المشاركة المتناقصة لم أجد من نظر في المسألة على أنها قد تكون بعيدة عن البيع ولا حتى المواعدة عليه وإنما هي عملية سداد للحصة أو تخارج بين الطرفين. بنظام معين متفق عليه في عقد الشركة، وقد يكون في هذا التكييف ابتعاد عن المخالفات الشرعية، وبالطبع فإن بعض صور المشاركة المتناقصة تبرز فيها عملية البيع بشكل واضح لا مجال لانكارها كأن يقوم أحد الطرفين بشراء بعض أسهم الطرف الثاني تبعاً لسعر السوق عند شرائها.

ومع ذلك تبقى لفكرة سداد الحصة أو التخرج إمكانية النظر فيها والتعرف على مدى ما تتيحه من قبول شرعي أمام قيام الطرفين بذلك، وهذا يتطلب بحثاً فقهياً مستقلاً.

٥- التمويل بالإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المتناقصة: مقارنة سريعة:

يلاحظ الناظر في هاتين الأداتين ما بينهما من وجوه شبه عديدة رغم ما بينهما من فروق متعددة قد يخفى بعضها عند النظرة البادية، في كل منهما غالباً ما يؤول الأمر إلى تملك منفرد لأحد الطرفين، بعدما كان غير مالك في البداية أو غير مالك لكل المشروع، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن الإجارة المنتهية بالتملك هي في غالب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في "البيع" لكن الأمر في الشركة على خلاف ذلك فهي شركة حقيقية، ثم إن

المستأجر فى الإجارة يتحمل عبئاً ثابتاً محدداً بينما لا يكون ذلك فى حال المشاركة، وفى الإجارة لا يمتلك المستأجر السلعة ولا جزءاً منها مع تحمله لمخاطرها ونفقاتها وضمانه لذلك، لكنه فى المشاركة المتناقصة نجد لكل شريك حصة فى المشروع إلا إذا كانت قائمة على مضاربة يقتصر فيها دفع رأس المال على طرف دون الآخر.

ومن ثم فإن موضوع المخاطر والنفقات مختلف هنا عن الإجارة المنتهية بالتمليك.

وفى المشاركة قد لا ينفرد أحد الشريكين بالعمل والإشراف والإدارة، لكن فى الإجارة هناك انفراد بذلك من المستأجر. ومن الناحية النظرية لا يمكن القول بتفضيل إحدى الأداتين على الأخرى بصفة مطلقة، وإنما المعول عليه هو الظروف المحيطة بكل حالة، فقد يفضل هنا استخدام المشاركة بينما يفضل هناك استخدام الإجارة، والسوق التمويلي يحتاج إلى هذه وإلى تلك، كذلك فلكل منهما مشكلاتها الشرعية وإن كانت مشكلات الإجارة المالية أشد فيما اعتقد من مشكلات المشاركة المتناقصة.

خاتمة:

فى نهاية هذا البحث الموجز أرى من المهم التأكيد على النقاط التالية:

١- يمتلك نظام التمويل الإسلامى العديد من أدوات التمويل لكل منها طابعها وخصائصها التى تتميز بها عما سواها ولا نستطيع أن نقرر أن إحداهن أساسية والبواقي هامشيات.

٢- تمتاز أدوات التمويل الإسلامية بميزات عديدة، منها التنوع إضافة إلى التعدد، ومنها المرونة، ومنها عدم توقفها على توفر أدوات وطرق تكنولوجية وعلمية متطورة، ومنها الحرص الزائد على ربط النشاط التمويلي بالنشاط الانتاجي الحقيقي، فهى تمول مشروعات قائمة أو مزماً قيامها ولا تمول مجرد أنشطة قد تكون صورية أو وهمية.

٣- من المهم الاعتماد فى توظيف واستثمار الأموال والطاقات على نماذج وطرائق متعددة وعدم الانحصار فى نموذج المصارف، فهذا أصح شريعاً وأجدى اقتصاداً.

٤- أداة المشاركة هى أداة تجمع العديد من الصيغ كما أن بكل صيغة العديده من الصور والنماذج، وكلها تركز على القاعدة الأم فى النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامى وهى "الغنم بالغرم".

ثم إنها تجمع الطرفين معاً أمام مستقبل مشترك، لكنها مع ذلك قد لا تنهض بتلبية الحاجة فى كل المجالات المطلوب لها تمويل، ولا لكل الأشخاص، وبرغم ما حدث من تطور اقتصادى كبير ووجود مؤسسات ومنظمات حديثة لم تكن موجودة من قبل فمزال الواقع وبخاصة واقع العالم الإسلامى يتسم بالعديد من السمات التى كانت سائدة من قبل، ومغزى ذلك

فى موضوعنا هو التركيز على شركات الأشخاص، حيث تتجلى كفاءة ومقدرة التمويل الإسلامى من خلالها، ومما يدعم ذلك أن الفكر الاقتصادى المعاصر أخذ من جديد يؤكد بقوة على أهمية الصناعات الحرفية والمشاريع الصغيرة فى إنجاز التنمية الاقتصادية.

٥- المشاركة المتناقصة تطوير جديد لصيغة المشاركة المعروفة من القدم وهو تطوير لاشباع احتياجات متجددة ما كان للمشاركة العادية "المستمرة" أن تشبعها، والفقهاء الإسلامى لا يرفض هذا التطوير شريطة عدم خروجه على القواعد الشرعية الحاكمة، وما زالت المسألة فى حاجة إلى نظر فقهي معاصر يأخذ فى حسابه ملابسات الواقع، وأيا كان فهي وإن تمشت كثيراً مع رغبات المصارف وبعض المتعاملين فإنها لا يمكن أن تحل محل بقية صور المشاركة، وسوف تظل المشاركة المستمرة هي القاعدة.

٦- أداة الإجارة هي أداة تمويلية لها أهميتها فى الكثير من المجالات وللأكثر من الأشخاص، ونظراً لما تتميز به من خصائص ومقومات فإنها قد تنهض بتلبية احتياجات ومطالب لا تشاركها فيها أداة تمويلية أخرى، ثم إنها فى الوقت ذاته لا يتأتى استخدامها فى بعض المجالات، ولا تشبع لبعض الأشخاص احتياجاتهم، والتصرف السليم حيال ذلك هو عدم "الى الذراع" وإخراجها على طبيعتها وإنما الانصراف إلى أداة تمويلية أخرى تحقق ما لم تستطع الإجارة تحقيقه.

٧- الإجارة المنتهية بالتملك هي استحداث جديد لصيغة الإجارة المعروفة، تغير فيها الكثير من مقوماتها وخصائصها وأحكامها، تلبية لمطالب المؤجرين بوجه خاص على حساب المستأجرين إلى حد كبير، ومن خلال مآثره من مشكلات تطبيقية إضافة إلى ما عليها من ملاحظات

شرعية فمن الأولى عدم التوسع في استخدامها والاستعاضة عنها باستخدام
أدوات أخرى.

والله أعلم

